

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لك يارب على ما ألهمتني من حمدك لتفقه في دينك ، وإنني لأسألك المزيد ، كما

وعدت وأنجزت ، وهو المعهود من عظيم كرمك فأنت الموفق للعلم ، وأنت الملهم للحمد ،
وأنت القائل : " لئن شكرتم لأزيدنكم " .

فمهما حمدناك - ربنا - كان حمدنا بحاجة لحمدك ، ومهما زودتنا فإننا الفقراء لكرمك ، فأنت
الرب الغني عنا ، ونحن العبيد الفقراء إليك .

ومن إكرامك لنا أن رضيتنا لك عبدا .

ومن رحمتك بنا أن سمعت منا الحمد وأعطيتنا عليه مزيدا .

فمهما سعينا كان سعينا في قصور ، ولولا الأمل برحمتك ، لكان قصورنا عن بلوغ حمدك
موجبا لنا الخوف من عدك .

ولكن رحمتك التي وسعت كل شيء أوسع لنا ربنا .

تَعَمَّدْنَا اللَّهُمَّ بِرَحْمَتِكَ ، وَأَعْنَا عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحَسَنَ عِبَادَتِكَ .

والصلاة والسلام على رسولك ومجتبائك ، وحبيبك ومصطفاك ، الذي أنقذتنا به من الغواية إلى
الرشاد ، ومن الضياع إلى السداد .

إذ بلغنا عنك الرسالة ، وأدى إلينا الأمانة ، وتركنا على بيضاء ناصعة ، لا يزيغ عنها إلا هالك

وأرشدنا إلى الحفاظ عليها بالعلم ، وحذرنا من الإفتيات عليها بالجهل ، وأمر من قصر به

جُهدُه عن إدراك غايتها ؛ أن يسأل من أكرمه الله بمعرفتها ، ليسلم من الابتداع بالإتباع .

وبعد :-

فقد سمعتُ لفظا من بعض مَنْ بَعَدَ عن مراتب العلم .. فانتكس خُلُقُه بالجهل ،

وساء خُلُقُه بالبذاءة ؛ يزعم فيه أن القنوت في صلاة الفجر بدعة ، وقد زين له جهله أنه
يلحن بلحن العلماء ، فكان كمن قاء لبيهرن أنه تضحخ بعطر عروس ..؟!!

ولا عجب فقد تحقق بهذا معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم ، التي أخبر بها عن
غيب آتٍ ، ما كان الناس يعرفون عنه شيئا ، وهو أنه ستصير السنة آخر الزمان بدعة .

وقد كثر في مجتمعنا اليوم بسبب الجهل من يلهج بالبدعة والشرك ، حتى كأنه لا يعرف

سواهما ... ، فيظهر بهما ما أسر ، كما في قوله تعالى " فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ "

فمن أحب شيئا أكثر من ذكره ، ومن كان في قوم حلب في إنائهم ، وكل إناء بما فيه ينضح

وللوج الجمل في سم الخياط أقرب لمحالات العقول من صيرورة من لا يعرف إلا البدعة والشرك داعية إلى الإلتباع والتوحيد .

وتأبى الطباع التي خلق الله الكون قوانينها إلا أن تفوح رائحة بائع المسك ، ويحرق شرر نافخ الكير ، وهو ما مثل به رسول الله صلى الله عليه وسلم للعالم والجاهل .

وهو أيضا ماقاله المتنبى :

يراد من القلب نسياتكم وتأبى الطباع على الناقل

ولقد أجمعت الأمة على أن مسألة القنوت خلافية ، فمن أئمتنا من قنت في الفجر ، ومنهم

من ترك ، ومنهم من قنت في العشاء ، ومنهم من ترك . فأئى يبدع الصلف السلف ..؟!!

ولقد ذكرت في كتّيب " فقه الصيام " و " الإمتاع في أحكام الرضاع " أننا حينما ندون ما

ترجح عندنا من مذهب إمامنا الشافعي في مسائل الخلاف ؛ لا نعني بذلك أنه الحق المقطوع

به ، الذي لا تجوز مخالفته أو الإعراض عنه ، ولكنه ما ظهر لنا ، وقد يظهر لغيرنا من أهل العلم غيرهُ ، ولا نعيب ذلك عليه ، إذا كان من أهل العلم .

وإنما نعيب كل العيب من هجم على النظر والاجتهاد دون معرفة بقواعده ، أو إمام بأبسط مبادئه ومقاصده ، بل ربما كان ممن لم يجد القراءة بعد .. ؟

وما أكثرهم في هذا الزمان ...؟!!

وهذه الرسالة لم أنشئها للرد على من ذكرت ممن نبغ من المجان الذين يبدعون سلف الأمة ، وإنما هي بحث في موسوعي الفقهية – في الفقه الشافعي والخلافي – التي أكببت عليها

منذ سنوات وجعلتها مشروع الحياة ، استلثتها منها لما سمعت ذكرت ، وزدت عليها

كلام البيهقي كاملا في " المعرفة "

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

أبو عبد الله
محمد حسن بن محمود هيتو

٢٢ رجب ١٤١٦
ألمانيا - أوجبورع ١٥ / ١٢ / ٩٥

القنوت

القنوت لغة :

الأصل في القنوت لغة : القيام ، كما قاله الأزهري

ومنه ما رواه مسلم ٧٥٦ وغيره ، عن جابر رضي الله عنه قال : قيل للنبي صلى الله عليه

وسلم : أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت .

قال الأزهري : أراد به طول القيام .

وقال النووي : المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء .

قال الأزهري : ومعنى القنوت في الصباح : أن يدعو بعد رفعه رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة .

قيل لذلك الدعاء قنوت ، لأن الداعي إنما يدعو به قائما ، فسمى قنوتا باسم القيام^(١) .

والقنوت أيضا : الطاعة ، ومنه قوله تعالى : "كل له قانتون "

والقنوت : الصلاة ، ومنه قوله تعالى : " يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين "

والقنوت : السكوت ، روى البخاري ١٢٠٠ ، ومسلم ٥٣٩ ، عن زيد بن أرقم رضي الله

عنه قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم أحدهنا صاحبه في حاجته ، حتى نزل قوله تعالى :
" وقوموا لله قانتين " فأمرنا بالسكوت .

والقنوت : الدعاء ، وهو أشهرها ، قال الزجاج : المشهور في اللغة أن القنوت الدعاء ، وأن القانت الداعي .

قال النووي : يطلق القنوت على الدعاء بخير وشر ، يقال قننت له ، وقتت عليه^(٢) .

وقال ابن العربي في " العارضة " ^(٣) : تتبعت موارد القنوت ، فوجدتها عشرة :

١ - الطاعة .

٢ - العبادة .

٣ - دوام الطاعة .

(١) الزاهر للأزهري فقرة ١٦٠ ص ٩٩ .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٧٣ .

(٣) ١٧٨/٢ .

٤ - الصلاة .

٥ - القيام .

٦ - طول القيام .

٧ - الدعاء .

٨ - الخشوع .

٩ - السكوت .

١٠ - ترك الالتفات .

قال : وكلها محتملة ، أولها : السكوت ، والخشوع ، والقيام ا هـ .

القنوت اصطلاحاً :

وأما القنوت في الاصطلاح : فهو اسم للدعاء في الصلاة، في محل مخصوص من القيام^(١) .

مواطن القنوت :

القنوت عند جميع الفقهاء لا يعدو ثلاثة مواطن .

١ - القنوت في صلاة الفجر .

٢ - القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر .

٣ - القنوت في جميع الصلوات في النوازل .

وأما القنوت عندنا نحن الشافعية فهو في هذه المواطن الثلاثة على النحو التالي :

١ - بعد الاعتدال من الركعة الثانية في صلاة الفجر .

٢ - في الركعة الأخيرة من الوتر بعد الاعتدال من الركوع ، في النصف الثاني من شهر رمضان .

٣ - بعد الاعتدال من الركعة الأخيرة ، في جميع الصلوات ، في النوازل .

على ما سنذكره في هذه المواطن من الضوابط والتفاصيل ، ونبدأ أولاً بالقنوت في صلاة الفجر ، وهو الأهم .

(١) كما قاله ابن علان على الأذكار ٢ / ٢٨٦ .

أولاً

القنوت في صلاة الفجر

قال أصحابنا : يسن القنوت في اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح ، بلا خلاف عندنا في المذهب .

ونقل عن أبي علي بن أبي هريرة - من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه في المذهب (١) - أنه لا يقنت في صلاة الفجر .

قال : لأنه صار شعار طائفة مبتدعة .

وقد أنكر عليه أصحابنا وقالوا : إن السنة لا تُشرك بمثل هذا ، ولو فتح هذا الباب لشرك كثير من السنة ، وهذا شيء باطل ، والسنة تبقى سنة ، ولا يضيرها أن يتلبس بها المبتدعة ، فالحق لا يصير باطلا باستعمال أهل الباطل له ، بل يبقى حقا .

وكلامه هنا نظير كلامه في سجدة التلاوة في صبح الجمعة ، إذا نقل عنه أنه يتركها في بعض الأحيان ، لمثل هذه العلة ، وقد بينا بطلانه في مكانه .

قال النووي في " المجموع " (١) : كلام ابن أبي هريرة هذا غلط ، لا يعد من مذهبنا هـ وقال في " الروضة " (٢) : وهذا غريب وغلط هـ

الجمع بين القنوت وذكر الاعتدال :

الصحيح المعتمد عند أصحابنا أنه يقول دعاء القنوت بعد أن يأتي بذكر الاعتدال الراتب ،

وهو : " سمع الله لمن حمده ، إلى قوله : وما شئت من شيء بعد " كما نص عليه البغوي

ونقله عن نص الشافعي - وصاحب " العدة " (٣) ، واعتمده الإسنوي ، والشهاب الرملي ،

وابنه الشمس الرملي ، وابن حجر ، والشر بيني ، ومن جاء بعدهم من أصحابنا .

(١) ٤٧٥ / ٣

(٢) ٢٥٤ / ١

(٣) العدة حيث اطلقت عندنا فهي لأبي المكارم ابن أخت الروباني صاحب " البحر " وهي العدة الصغرى ، وأما العدة الكبرى فهي لأبي علي الطبري .

وقال الماوردي : محل القنوت إذا فرغ من قوله : "سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد " فحينئذ يقنت .

وبهذا قال الفزاري ، وابن الرفعة ، والأزرعي ، وآخرون .
وقال ابن الفركاح في " الإقليد " : إنه قضية القياس ، لأن القنوت إذا انضم إلى الذكر المشروع في الاعتدال ؛ طال الاعتدال ، وهو ركن قصير بلا خلاف ، وعمل الأئمة بخلافه لجهلهم بفقهاء الصلاة .
فإن الجمع إن لم يكن مبطلا للصلاة ؛ فلاشك أنه مكروه اهـ .

قال الدميري : والصواب : الجمع بينهما ، نص عليه البغوي اهـ . وهو المعتمد كما ذكرت .

وقد حاول بعض أصحابنا - رغم اختياره للمعتمد وهو الجمع بينهما - كالشمس الرملي

في " النهاية " والشر بيني في " المغني " وغيرهما التوفيق بين القولين بحمل كلام

الماوردي ، ومن قال بقوله ، على الإمام إذا أم قوماً غير محصورين ، أو غير راضين

بالتطويل ، وكلام البغوي ، ومن قال بقوله ، على المنفرد ، وإمام المحصورين الراضين بالتطويل .

قال الرشدي : وتوفيق الرملي بين القولين لا يقدر في اختياره الجمع بين القنوت والذكر الراتب اهـ .

ولا فرق في الجمع بين الذكرين بين الإمام والمنفرد .

قال ابن قاسم : وظاهر عبارة ابن حجر أن استحباب الإتيان بذكر الاعتدال إلى " من شيء بعد " لا فرق فيه بين المنفرد ، والإمام ، ولو إمام غير محصورين أو غير راضين ، ويصرح به صنيعة في " شرح العباب " اهـ (١) .

وقد استدلت أصحابنا للقنوت في الفجر بما رواه أحمد ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، بأسانيد حسنة أو صحيحة ، عن أنس رضي الله عنه ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلي بئر معونة ، ثم ترك ، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " .

وأصل الحديث في البخاري ، ومسلم عن أنس ، وصدرة فيهما عن ابن عباس من طريق عاصم الأحول .

وسنذكر المزيد من الأدلة عند الكلام على مذاهب العلماء في القنوت .

(١) انظر التحفة ٦٤/٢ والنهاية ٥٠٢/١ ، والمغني ١٦٦/١ وغيرها .

وقوله : ثم ترك ، أي ترك لعنهم والدعاء عليهم ، لا القنوت .

ثانيا : القنوت في ركعة الوتر في النصف الثاني من رمضان .

قال أصحابنا : يستحب القنوت في الاعتدال من الركعة الأخيره من الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان .

وذلك لما رواه أبو داود ١٤٢٨ ، ١٤٢٩ عن الحسن البصري قال : "إن عمر ابن الخطاب

جمع الناس على أبي ابن كعب ، فكان يُصلى لهم عشرين ليلة ، ولا يُقنُتُ بهم إلا في النصف الثاني ، فإذا كان العشرُ الأواخرُ تَخَلَّفَ ، فصلى في بيته ، وكانوا يقولون : أَبَقَ أَبِيٌّ " وتفصيل الكلام في هذا الموضوع في صلاة الوتر من مباحث " صلاة التطوع " (١)

(١) شرح الروض ١ / ١٥٨ وغيرها . والمجموع ٣٦ / ٥١٠ ، التحفة / ٢٣٠ ، الروض ١ / ٢٥٣ .

ثالثاً : القنوت في النوازل :

اختلف أصحابنا في القنوت في غير صلاة الفجر من الصلوات المكتوبة .

والصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا أنه إن نزلت بالمسلمين نازلة من خوف ،

أو قحط ، أو وباء ، أو جراد ، أو تسلط عدو ، أو ما شابه هذا من المصائب – فإنهم يقتنون في جميع الصلوات ، وإلا فلا قنوت في غير الفجر .

وقيل : يقتنون مطلقاً ، كما حكاه الشيخ أبو حامد .

وقيل : لا يقتنون مطلقاً ، كما حكاه الشيخ أبو محمد الجويني .

قال النووي : وهذا غلط ، مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قُتل أصحابه القراء ١ هـ (٢)

روى البخاري ١١ / ١٦٣ ومسلم ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٦٧٧ عن أنس رضي الله عنه ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سريةً يقال لهم : القراء ، فأصيبوا ، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد علي شيءٍ ما وجد عليهم ، فقنت شهرًا في صلاة الفجر ، ويقول : إن عَصَايَةَ عَصَاوا الله ورسوله "

وروى البخاري ٢ / ٤٠٩ ، ومسلم ٦٧٥ ، ٢٩٥ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال : " اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف "

وروى البخاري ٨ / ١٧٠ ، ومسلم ٦٧٥ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو علي أحد ، أو يدعو لأحد ، قنت بعد الركوع ، فربما قال ، إذ قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها سنين كسني يوسف ، يجهر بذلك ، وكان يقول في بعض صلاة الفجر : اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من

العرب ، حتى أنزل الله سبحانه تعالى : " ليس لك من الأمر شيء "

وروى أبو داود ١٤٤٣ بإسناد حسن ، عن ابن عباس رضي عنهما قال : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا متتابعًا ، في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وصلاة

(٢) المجموع ٣ / ٤٧٥

الصبح ، في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، من الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يدعو علي أحياءٍ من سليم ، علي رِغْلٍ وَذُكْوَانٍ ، وَعُصَيَّةٍ ، وَيُؤَمِّنُ مِنْ خَلْفِهِ "

وروى مسلم ٦٧٨ ، وأبو داود ١٤٤١ ، والترمذي ٤٠١ ، وغيرهم عن البراء بن عازب رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَقْنُتُ فِي الصَّبْحِ وَالْمَغْرَبِ " ورواه البخاري ٧٩٨ / ١٠٠٤ عن أنس قال : "كان القنوت في المغرب والفجر "

والمعتمد ما ذكرناه من أن القنوت مشروع في النوازل في كل المكتوبات ، بعد الاعتدال من الركعة الأخيرة ، كما هو مصرح به في هذه الأحاديث التي ذكرنا ، وغيرها مما لم نذكره .

والظاهر من كلام أصحابنا في المذهب أن الخلاف بين الأصحاب في الجواز وعدمه ، كما صرح به الشيخ أبو حامد ، والغزالي في " الوسيط " (١) وغيرهم .

قال الرافعي : مقتضى كلام أكثر الأئمة أنه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال .
وإنما الخلاف في الجواز ، فحيث يجوز ، فالإختيار فيه إلي المصلي .
ومنهم من يشعر كلامه بالإستحباب ا هـ .

قال النووي في " المجموع " (١) : وهذا أقرب إلى السنه ، فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت للنازلة ، فاقضى أن يكون سنة .
وممن صرح بأن الخلاف في الإستحباب صاحب " العدة " ونقله عن نص الشافعي في الأم (٢)
ا هـ ؟؟

قلت : ونقل الشاشي في " الحلية " عن أبي إسحاق أنه سنة عند الحوادث ، لا بدعه الأئمة
ا هـ (٣) .

القنوت في النوافل وغير المكتوبات :

وأما غير المكتوبات ، من النوافل ، والمنذورة ، والجنابة ، فلا يسن فيها القنوت .
قال ابن حجر وغيره : أما الجنابة فيكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف ، وأما المنذورة ،
والنافلة التي تسن فيها الجماعة ، وغيرهما ، لا يسن فيها القنوت ، ثم إن قنت فيها لنازلة
وغيرهما ، لم يكره ، والإكره .

قال : وقول جمع ، يحرم ، وتبطل في النازلة ، ضعيف ا هـ (٤) .

قال الشافعي في الأم (٢٣٨ / ١) ،

ولا قنوت في صلاة العيدين ، ولا الإستسقاء .

وإن قنت عند نازلة لم أكرهه .

وإن قنت عند غير نازلة كرهت له ا هـ .

النازلة تنزل بالواحد :

والقنوت للنازلة يشرع ولو كان لواحد ، لكن شرط فيه الإسنوي تعدي نفسه ، كأسر العالم
والشجاع ، قال الرملي وهو ظاهر ، وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعاً
، في الخمس ، في إعتدال الركعة الأخيرة يدعوا على قاتل أصحابه ببئر معونة ، ويؤمن من
خلفه .

قال : والدعاء كان لدفع تمردهم علي المسلمين ، لا بالنظر إلي للمقتولين ،
لانقضاء أمرهم ، وعدم إمكان تداركهم .

ويؤخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة .

قال : وسواء فيها الخوف من نحو عدو ، ولو مسلمين ، كما هو ظاهر .

ثم قال : والطاعون كذلك ، كما يميل إليه كلام الزركشي ، أخذاً من أنه صلى الله عليه وسلم
دعا بصرفه عن أهل المدينة ، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبعاً لبعضهم ، وأشار لرد قول
الأذرعي : "لمتجه عندي المنع لوقوعه في زمن عمر ولم يقتلوا له "

(١) ٤٧٦ / ٣

(٢) وفي الروضة أنه نقله عن نص في الإملاء

(٣) ص / ١١١

(٤) التحفة ٢ / ٦٩

قال - أي والده الشهاب الرملي - : لا ريب أنه من النوازل العظام ، لما فيه من موت غالب المسلمين ، وتعطل كثير من معاشهم ، وشهادة من مات به لا تمنع كونه نازلة ، كما أنا نقتت عند نازلة العدو وإن حصلت الشهادة لمن قتل منهم ، وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع ، وعلى تسليمه ، فيحتمل أنهم تركوه إيثار لطلب الشهادة .

ثم قال : بل يُسن لمن لم ينزل بهم الدعاء لمن نزل بهم ا هـ
قال الشمس الرملي : ويستحب مراجعة الإمام الأعظم ، أو نائبه ، بالنسبة للجوامع ، فإن أمر به وجب .

الجهر بقتوت النازلة :

ويسن الجهر به مطلقا ، للإمام والمنفرد ، ولو سرية ، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى
ا هـ (١)

وأما ألفاظه فإنه يجزىء فيه لفظ القنوت العادي لو اقتصر عليه ، قال ابن حجر : والمتجه أن يأتي بقتوت الصبح ، ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة ، فإن كانت جدبا دعا ببض ما ورد في أدعية الإستسقاء ا هـ (٢)

وقال الحافظ بن حجر : والذي يظهر أنهم وكلوا الأمر في ذلك إلى المصلي فيدعو في كل مناسبة بما يوافقها ا هـ (٢).

(١) النهاية ١ / ٥٠٨ وانظر حاشية الشهاب على شرح الروض ١ / ١٥٩

(٢) انظر التحفة ٢ / ٦٨ وحاشية الشرواني عليها .

محل القنوت :

محل القنوت عندنا بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة من الصلاة إتفاقاً .
فإذا قنت الشافعي قبل الركوع _ كالمالكية _ فقد ذكر الماوردي فيه وجهين أحدهما : يجزئه ؛ ولا يعيده بعد الركوع ؛ لاختلاف العلماء فيه .

والثاني : وهو الصحيح المعتمد الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا يجزئه ؛ ويعيده بعد الركوع .

قال الشاسي في "الحلية " (٣) وهو المذهب .

وذلك لما رواه البخاري ٢ / ٤٠٨ ؛ ومسلم ٦٧٧ ؛ وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله

عنه قال : " قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ "

وفي رواية : قال محمد بن سيرين : " قَلْتُ لِأَنْسٍ : " هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا "

وفي أخرى : قال : " قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

يَدْعُوا عَلَى رِغْلٍ وَذِكْوَانٍ "

وسياتي المزيد من الأدلة عند الكلام على مذاهب العلماء في محل القنوت .

وبناء على المعتمد من أنه لا يجزئه إن فعله قبل الركوع فهل تبطل صلاته ؟

الصحيح أنه لا تبطل صلاته ، بل يعيده كما قدمنا - بعد الركوع .

وقد غَطَّ النووي البغويَّ في نقله وجها في " التهذيب " ببطلان صلاته (١) .

وهل يحتاج حينئذ إلى سجود السهو ؟

المعتمد الذي عليه أصحابنا : أنه يسجد للسهو ، لأنه قدمه على محله ، وبه قطع البغوي ، وغيره وهو المنصوص في " الأم "

وقد نص الإمام الشافعي على علة السجود للسهو ، وهي تقديمه على محله فقال في " الأم " :

ولو أطال القيام ، ينوي به القنوت ، كان عليه سجود السهو ، لأن القنوت عمل من عمل الصلاة ، فإذا عمله في غير موضعه ، أوجب سجود السهو ا هـ .

وبهذا التعليل الصريح من الشافعي تبين لنا بطلان ما قاله البصري :

من أن السجود لعدم الإتيان بالسجود في محله ، لا للإتيان به في غير محله ، حتى لو أعاده في محله فلا سجود .

ولذلك تعقبه الشرواني بقوله : وقد تقدم عن العباس خلفه (٢) ا هـ .

الفاظ القنوت :

واما اللفظ المستحب في القنوت فهو : " اللهم اهدني فيمن هَدَيْتَ ، وعافني فيمن عافيت ،

وتَوَلَّني فيمن تَوَلَّيتَ ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرَّ ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذلُّ من واليتَ ، تباركت ربنا وتعاليتَ " .

وهذا ما وردت به السنة الصحيحة ، بإثبات الفاء في : " فإنك " والواو في : " وإنه " كما قاله النووي .

(١) المجموع ٣ / ٤٧٦

(٢) على التحفة ٢ / ٦٤ .

قال النووي في " المجموع " (١) : وتقع هذه الألفاظ في كتب الفقه مغيرة ، فاعتمد ما حققته ، فإن ألفاظ الأذكار يحافظ فيها على الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ .

روى أبو داود ١٤٢٥ ، ١٤٢٦ ، والترمذي ٤٦٤ ، والنسائي ٣ / ٢٤٨ عن الحسن ابن

علي رضي الله عنهما قال : " عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي

الوَتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي

فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَقِنِّي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ "

قال الترمذي : وفي الباب عن علي .

وقال : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا أحسن من هذا اهـ .

قال البيهقي في " المعرفة " (٢) : ورواه العلاء بن صالح ، عن يزيد بن أبي مريم ، بإسناده

ومعناه ، وزاد فيه قال : " فذكرت وذلك لمحمد بن الحنفية فقال : إنه الدعاء الذي كان أبي

يدعو به في صلاة الفجر في قنوته " .

كما رواه البيهقي في " السنن " (٣) من طرق عن ابن عباس وغيره ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعو به في القنوت من صلاة الصبح "

وفي رواية : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنئ في صلاة الصبح ، وفي وتر الليل بهذه الكلمات "

وفي رواية : " كان يقولها في قنوت الليل "

قال البيهقي : فصح بهذا كله أن تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الليل اهـ .

وهذه الكلمات التي ذكرناها ، والتي وردت بها السنة هي التي نص عليها الإمام الشافعي في " مختصر المزني " .

(١) ٤٧٧ / ٣

(٢) ٦٩ / ٢

(٣) ٢١٠ / ٢

قال الرافعي في " الشرح الكبير " (١) : وزاد العلماء فيه : " ولا يعزُّ من عاديت " قبل : " تباركت وتعاليت " وبعده : " فلك الحمد على ما قضيت ، استغفرك وأتوب اليك " اهـ .

وقد استحسن النووي – ومن بعده من أصحابنا- هذه الزيادة ، ونقل استحبابها عن الشيخ ابي حامد ، والبندنجي، وغيرهم .

وأما ما قاله القاضي أبو الطيب الطبري من أن زيادة : " لا يعز من عاديت " ليست بحسنة ، لأن العداوة لا تضاف إلى الله ، فقد اتفق أصحابنا على تغليطه فيها ، كما قاله النووي في " المجموع " (٢) و " وزوائد الروضة " (٣)

قال : وأنكر ابن الصباغ والأصحاب عليه ، وقالوا : قد قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوِّي وعدوكم أولياء " وغير ذلك من الآيات .

قال : وقد جاء في رواية البيهقي (٤) : " ولا يعز من عاديت " اهـ .

إجزاء كل دعاء عن القنوت :

الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا ، كالماوردي ، والقاضي حسين ، والبلغوي ، والمتولي ، والرافعي ، والنووي ، وغيرهم كثير لا يحصون ، ممن قبلهم وبعدهم – أنه لا تتعين الألفاظ المأثورة التي ذكرناها للقنوت – وإن كانت هي الأفضل والمستحب – بل يحصل القنوت بكل دعاء ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم دعا بأدعية كثيرة وعلى أناس بأعيانهم ولأناس .

وقال الغزالي في " الوسيط " (٥) : إن كلماته متعينه ، ككلمات التشهد اهـ وهو قول شيخه إمام الحرمين ، ومحمد بن يحيى في " المحيط " والشاشي في الحلية (٦) .

قال الشاشي بعد أن نقل كلام الماوردي في تجويزه القنوت بكل دعاء : وهذا الذي ذكره عندي سهو على المذهب ، ولايجزئه غير القنوت المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو ترك منه كلمة سجد للسهو ، وكذلك إذا عدل إلى غيره اهـ .

والمعتمد ما قدمناه من أن الألفاظ المأثورة لا تتعين .

(١) ٤٧٧ / ٣
(٢) ٢٥٤ / ١
(٣) ٢٠٩ / ٢
(٤) ٦٢٢ / ٢
(٥) ١١٣ / ٢

قال ابن الصلاح : قول من قال : يتعين ، شاذ ، مردود ، مخالف لجمهور الأصحاب ، بل مخالف لجمهير العلماء .

فقد حكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء - إلا ما روو عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه ، " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك " إلى آخره ، بل مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه ، فإنه كان يقول : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وفلانا وفلانا ، الله العن فلانا فلانا .

فليعدَّ هذا الذي قبل بالتعيين غلطاً ، غير معدود وجهاً هـ .

والفرق بين هذه الكلمات ، والتشهد الذي قاس عليها الغزالي ، أن التشهد فرض ، أو من جنس الفرض ، وهذا سنة ، فافترقا .

وبنا على المعتمد من عدم تعيين هذه الكلمات ، فقد قال الماوردي : يحصل القنوت بالدعاء المأثور وغير المأثور هـ .

قال ابن حجر : وكذا الدعاء المحض ولو غير مأثور ، إن كان بأخروي أو دنيوي (١) هـ فإن قرأ آية من القرآن هي دعاء ، أو شبيهة بالدعاء ، كآخر البقرة ، وقصد بها القنوت ، أجزأه ، لحصول الفرض بها .

وإن لم تتضمن دعاء ، كآية الدين ، وتبَّت يدا ، أو تضمنت الدعاء ، إلا أنه لم يقصد به القنوت ، أو أطلق ، فالصحيح المعتمد أنها لا تجزئه ، لأن القنوت للدعاء ، وهذا ليس بدعاء ، ولما ذكرناه من أن قراءة القرآن في الصلاة في غير القيام مكروهة ، فاحتيج لقصد القنوت حتى يخرج عن الكراهة .

وهل يكفي مجرد الدعاء وإن لم يقترن بالثناء ، أو لا بد من إقترانه بالثناء ؟

ظاهر عبارة الماوردي ، والنووي ، وغيرهما من المتقدمين ، الاكتفاء بمطلق الدعاء ، ولا يشترط إقترانه بالثناء ، وهو الذي صرح به ابن حجر في " الإيعاب " (٢)

وظاهر عبارته في " التحفة " (٣)

وقال في " فتح الجواد " : ويجزء عنه آية فيها دعاء إن قصده ، وكذا دعاء محض هـ

(١) فتح الجواد ١ / ١٣٧

(٢) نقله ابن قاسم على التحفة ٢ / ٦٥ - ٦٦

(٣) ٦٥ / ٢

إلا أن الأذرعى اشترط اقتران الدعاء بالثناء فقال : وفي إطلاق الماوردي نظر ، ويظهر أنه لا يكفي الدعاء المحض ، لا سيما بأمور الدنيا فقط ، بل لابد من تمجيد ودعاء .

واختاره البرهان البيجوري ، والشهاب الرملي^(١)، وأبناه الشمس في "النهاية"^(٢)

قال الشهاب الرملي^(١): يشترط في بدل القنوت دعاء وثناء ، كما قال البرهان البيجوري ، وبه أفتيت اهـ .

قال ابن قاسم : وقضية إطلاق شيخنا الرملي اعتبار ذلك في الآية أيضا اهـ^(٣) .

أي : لا بد في الآية من الدعاء والثناء .

قال ابن حجر في "الإيعاب" بعد نقل كلام الأذرعى : والأوجه الإطلاق ، فيكفي الدعاء المحض اهـ .

إلا أن عدم تعيين ألفاظ القنوت بالمأثور ، مشروط بعدم الشروع في المأثور ، فإن شرع في المأثور تعيين .

قال البجيرمي : لكن إن شرع في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ، أو في قنوت عمر ، تعيين لأداء السنة ، فلو تركه ، أو ترك كلمة ، أو أبدل حرفا بحرف ، سجد للسهو ، كأن يأتي بـ " مع " بدل " في " في قوله : " إهدنا مع من هديت " أو ترك الفاء في "فإنك" والواو في " وإنه " .

قال : وخرج بالشروع ما لو أبدله قبل الشروع فيه بقنوت آخر ، ولو قصيرا ، بأن أتى بحقيقته وهي ما اشتمل على دعاء وثناء نحو : اللهم اغفر لي ياغفور " فلا سجود .

فإن لم يأت بشيء أصلا سجد^(٤) اهـ .

لكن نقل الشرواني عن شيخه أنه لا يسجد للسهو بترك الفاء من " فإنك " لأنها لم ترو في بعض الروايات ، ثم قال : وهو الظاهر^(٥) اهـ .

قنوت عمر والجمع بين القنوتين :

(١) على شرح الروض ١٥٩/١

(٢) ٥٠٤/١

(٣) على التحفة ٦٦/٢

(٤) علي الخطيب ٤٧/٢

(٥) على التحفة ٦٥/٢

وبناء على عدم تعيين القنوت فإنه يجوز القنوت بقنوت عمر ، فقد استحسنته أصحابنا .

لكن القنوت الوارد في السنة أحسن .

ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل الجمع بين القنوتين ، فإن جمع بينهما بدأ بقنوت السنة ، ثم بقنوت عمر ، وإن اقتصر على أحدهما اقتصر على قنوت السنة .

وأما قنوت عمر فهو :

اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب ، الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا تردّه عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، وننتهي إليك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك .

بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ، ولك نعصي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونخشى عذابك ، ونرجو رحمتك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق "

رواه البيهقي في السنن (١) عن عطاء ، عن عبيد بن عمير أن عمر قنت بعد الركوع فقال : ... الخ .

ثم قال بعد روايته : ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي ، عن أبيه ، عن عمر ، فخالف هذا في بعضه ، وفيه أنه قرأه قبل الركوع ، وهو مختصر .

قال البيهقي : وهو وإن كان إسنادا صحيحا ، فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر ، فقد رواه أبو رافع ، وعبيد بن عمير ، وأبو عثمان الفهدي ، وزيد وهب ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد ، وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث : دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه . اهـ .

قال النووي : وقوله : " اللهم عذب كفرة أهل الكتاب " إنما اقتصر على أهل الكتاب ، لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر ، وأما الآن فالمختار أن يقال : " عذب

(١) ٢١٠ / ٢ - ٢١١ ورواه البغوي في " شرح السنة " ٣ / ١٣١ ثم قال : ويروى عنه من قوله : اللهم إنا نستعينك ، دون ما قبله ورفع بعضهم .

الكفرة" ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ، فإن الحاجة إلى الدعاء على غيرهم أكثر والله أعلم^(١) .

شرح بعض الفاظ قنوت عمر :

قوله : " نخلع من يَفْجُرْكَ " أي نترك من يعصيك ويخالفك ، ويلحد في صفاتك وقد ورد في رواية البغوي " نترك من يفجرك "

وقوله : " وإليك نسعى ونَحْفِدُ " بكسر الفاء ، أي نسارع في طاعتك ، والحفدانُ: السرعة ، وأصل الحَفْدُ ، العمل والخدمة .

وقوله : " إن عذابك الجِدُّ " أي : الحق ، وقد سقطت هذه اللفظة من شرح السنة للبغوي ، كما سقطت من " المهذب " ، إلا أنها ثابتة في " السنن الكبرى " وأثبتها النووي في " المجموع "

وقوله : " ملحق " بكسر الحاء ، أي : لاحق ، كما رواه البيهقي عن أبي عمرو بن العلاء . قال النووي : وهو قل الأكثرين من أهل اللغة الأصمعي ، وأبي عبيد .

وحكى ابن قتيبة وآخرون فيه الفتح ، فمن فتح ، فمعناه : إن شاء الله أحقه بهم ، ومن كسر ، معناه : لحق ، كما يقال أنبت الزرع ، بمعنى نبت ا هـ .

قال البغوي : ويجيء أنبت بمعنى نبت ، على قراءة من قرأ : " تُنْبِتُ بالدُّهن " وقيل الباء زائدة^(٢) . ا هـ

دعاء الإمام يكون بلفظ الجمع :

قال البغوي^(٣) ، والرافعي ، والنووي^(٤) ، والأصحاب ، وإذا كان المصلي إماماً ، لم يخص نفسه بالدعاء ، بل يذكره بلفظ الجمع ، اللهم اهدنا ، وعافنا وتولنا ، وبارك لنا ، وقنا .

وذلك لما روى البيهقي^(٥) في إحدى رواياته من صيغة الجمع ، كما علله بعض اصحابنا ،

(١) المجموع ٥٣ / ٤٧٩ وانظر الأذكار ص / ٥٨

(٢) وانظر شرح السنة ٣ / ١٣١ والمجموع ٣ / ٨٤

(٣) شرح السنة ٣ / ١٢٩

(٤) المجموع ٤٧٧ والروضة ١ / ٢٥٤ والأذكار ٥٩

(٥) السنة ٢ / ٢١٠ عن ابن عباس

كشيخ الإسلام زكريا في "شرح الروض" (١) و " شرح المنهج " (٢) وغيرهما ، وابن حجر في " التحفة " (٣) والرملي في "النهاية" (٤) والشربيني في " المغني " (٥) والجلال المحلي (٦) ، وغيرهم .

قال المحلي : لأن البيهقي رواه عن ابن عباس أيضا بلفظ الجمع ، فحمل على الإمام اهـ إلا أن النووي علله في " الأذكار " (٧) تبعا للبخاري في " شرح السنة " (٨) بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء ، فيكون دعاؤه بلفظ الأفراد مكروها وإن حصل القنوت وذلك لما رواه أحمد ٥ / ٢٨٠ ، وأبو داود ٩١ ، والترمذي ٣٥٧ ، عن ثوبان رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" لا يَحِلُّ لامرئٍ أن ينظَرَ في جوفِ بيتِ امرئٍ حتى تستأذنه ، فإن نظَرَ فقد دخل ، ولا يؤم قوماً فيخصَّ نفسه بالدعوةِ دونهم ، فإن فعلَ فقد خانهم ، ولا يقومُ إلى الصلاةِ وهو حاقنٌ " .

قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة .

قال شيخ الإسلام زكريا وأتباعه : ويستثنى من هذا ما ورد به النص ، كخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر في الصلاة يقول : " اللهم نقني ، اللهم اغسلني " الدعاء المعروف (٩) اهـ .

قال الشهاب الرملي (١٠) : وثبت أن دعاءه صلى الله عليه وسلم في الجلوس بين السجدين بلفظ الأفراد .

قال : ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا في القنوت ، فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة .

ثم نقل عن ابن القيم في الهدى أن أدعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الأفراد . ثم قال : فقول الغزالي : يستحب للإمام أن يدعو في الجلوس بين السجدين ، وفي السجود ، والركوع ، بصيغة الجمع ، كما يستحب في القنوت - مردود ١ هـ .

قال الإسنوي (١١) : وكان الفرق بين القنوت وغيره : أن الجميع مأمورون بالدعاء بخلاف

القنوت ، فإن المأموم يؤمن فقط (١) اهـ .

(١) ١٥٩ / ١

(٢) ٣٧٠ / ١ مع حاشية الجمل

(٣) ٦٥ / ٢

(٤) ٥٠٤ / ١

(٥) ١٦٦ / ١

(٦) ١٥٧ مع قبيلوبي

(٧) ص / ٥٩

(٨) ١٢٩ / ٣

(٩) شرح الروض ١ / ١٥٩

(١٠) عن شرح الروض ١ / ١٥٩

(١١) نقله عنه القبيلوبي ١ / ١٥٧

(١) وقد نقل الشمس الرملي في "النهاية" ١ / ٥٠٤ كلا النصين معا ، وانظر تعميم الدعاء ص / ٢٠٣ .

وبمثل هذا قال الشربيني ، واعتمده كثير من أصحاب الحواشي ، بل إليه ميل أكثرهم إلا أن ابن حجر لم يرض هذا ، بل قال بعد ذكر كلام النووي والحديث : والذي يتجه عندي ويجتمع به كلامهم والخبر أنه حيث أخترع دعوة كره له الأفراد ، وهذا محمل النهي ، وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه اهـ .

تطويل القنوت :

نقل النووي في " المجموع " (٢) عن البغوي أنه تكره إطالة القنوت ، كما تكره إطالة التشهد ، كما نقله ابن حجر في " التحفة " (٣) والشربيني في " المغني " (٤) عن القاضي .

وقد حمل شيخ الإسلام زكريا وغيره الكراهة على الإطالة بغير المشروع ، فلا إطالة بالمشروع ، كما لو أطال بقنوت ابن عمر بعد الإتيان بالقنوت المسنون (٥) .

كما أن الإطالة المكروهة هي الزيادة التي يظهر بها طول في العرف ، لا مجرد الزيادة وإن قلت ، كما قال الشبرايملي (٦) .

ولذلك كان الشيخ أبو حامد يقول في قنوت الصبح : اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ، ولا تمنعنا عنه بمانع ، كما نقله عنه الشربيني (٧) وغيره .

وبناء على ما ذكرناه من الكراهة إن جرينا على ما اختاره النووي في " المجموع " و " التحقيق " في باب سجود السهو ، من أن إطالة الاعتدال لا تضر ، فلا إشكال .

وأما إذا جرينا على المنقول المعتمد من أن إطالة الركن القصير تضر ، فالقياس أن تبطل الصلاة بتطويل القنوت ، لأنه تطويل للركن القصير عمدا ، وهذا وجه لبعض أصحابنا .

إلا أن المعتمد خلافه ، وهو عدم البطان بالإطالة ، كما قطع به المتولي وغيره من أصحابنا ، لأن المحل محل ذكر ودعاء ، وليس إلا الكراهة .

كما نقلناه عن البغوي ، والقاضي ، وهو المعتمد عند الأصحاب .

(٢) ٤٧٩ / ٣

(٣) ٦٨ / ٢

(٤) ١٦٧ / ١

(٥) وانظر شرح الروض ١٥٩ / ١

(٦) على النهاية ٥٠٤ / ١

(٧) المغني ١٦٧ / ١

والخلاصة : أن الإطالة بالقنوت لا تضر سواء قلنا : إن إطالة الركن القصير تبطل أم لا .
ويحمل البطلان بتطويل الركن القصير على غير محل القنوت ، فما لم يرد الشرع بتطويله ،
كما صرح به الأصحاب .

قال شيخ الإسلام زكريا : إذ البغوي نفسه القائل بكراهة الإطالة قائل بأن تطويل الركن القصير
يُبطلُ عمده اهـ .

ومن ثمَّ طرد ابن حجر الكراهة وعدم البطلان في كل محل للقنوت ،
فقال : إن تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكر أو دعاء ، لا يضر مطلقا ، في الفرض وغيره ،
والنازلة وغيرها .

قال : لأنه لما عهد في هذا المحل ورود التطويل في الجملة استثنى من البطلان بتطويل الركن
القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة (١) .

ووافقه البجيرمي وغيره (٢)

ولم يرتض الشهاب الرملي هذا ، بل خصه بالقنوت في النازلة فقال : فلو أطال محله ولو
بسكوت لم يضر ، وإن كره ، ولا يلحق بذلك أخيرة المكتوبات مطلقا ، وإن كانت محل القنوت
لنحو نازلة لم تقع ، خلافاً لابن حجر اهـ . ١٥٩/١ .

كراهية قراءة القرآن في القنوت :

نقل النووي عن البغوي أنه تكره قراءة القرآن في القنوت ، فإن قرأ لم يبطل صلاته ن
ويسجد للسهو (٣) .

إلا أن هذا محمول على ما إذا قرأ القرآن بقصد التلاوة للقرآن ، فإن قرأ بقصد القنوت - كما
مر معنا في الدعاء بآية من القرآن أو آيات (٤) - فلا كراهة ولا سجود .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت :

الصحيح المعتمد المشهور في المذهب سنُّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت
، وبهذا قطع الشيرازي ، والجمهور .

ونقل البغوي عن القاضي حسين أنه قال : لا تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد القنوت ، فإن فعلها بطلت صلاته ، لأنه نقل ركننا قوليا إلى غير موضعه ، وذلك أن الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وكن في التشهد الأخير .

(١) انظر التحفة ٢ / ٦٨ مع حاشية الشرواني عليها

(٢) انظر البجيرمي على الخطيب ٢ / ٤٨

(٣) المجموع ٣ / ٤٨٠

(٤) ص / ٨٣

قال النووي : وهذا الوجه غلط صريح (١) اهـ .
وقد استدل أصحابنا على سنية الصلاة بعد القنوت بما رواه النسائي ٣ / ٢٤٨ ، عن الحسن رضي الله عنه قال : " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر : اللهم اهدهني فيمن هديت إلى قوله تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبي محمد " وهو إسناد صحيح .

والحديث وإن ورد في قنوت الوتر إلا أن القنوت واحد ، فقنوت الفجر بمعنى قنوت الوتر ، فيقاس عليه بالغاء الفارق .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أول القنوت :

وأما الصلاة في أوله فلا تسن ، خلافا لما ورد في " العدة " من أنها تسن في أوله وآخره .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أول كل دعاء :

وأما استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أول كل دعاء : فلا ينافي هذا ، لأن القنوت مستثنى ، رعاية للوارد فيه .

وجزم الإمام النووي في " الأذكار " (٢) بسن السلام مع الصلاة - وقد استشهد له الإسنوي بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما " - وهو المعتمد ، خلافا لابن الفركاح في إنكاره - من إنكاره - لزيادة السلام (٣)

الصلاة على آل والصحب :

كما تسن الصلاة على آل والأصحاب ، أما آل فقد استدل لها الزركشي بما رواه البخاري ٦ / ٢٩٢ ، ومسلم ٤٠٥ ، وغيرهما ، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت ؟ قال : " قولوا : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ... " الحديث .

وأما الصحب فقياسا على آل ، ولا عبرة أيضا بإنكار ابن الفركاح لذلك (٣) قال ابن حجر وغيره (٤) : لقولهم : يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على آل ، لأنها اذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا أصحابه فعلى الصحابة أولى اهـ
فإن قيل : ينافي هذا إطباقهم على عدم ذكر الصلاة على الصحب في الصلاة

على النبي وآل في التشهد ؟

(١) المجموع ٣ / ٤٧٩

(٢) ص / ٥٨

(٣) وانظر شرح الروض ١ / ١٥٩ حيث نقل كلام ابن الفركاح ، واستشهد للمعتمد من كلام الإسنوي والزركشي ، وهو شهر بالرد عليه .

(٤) التحفة ٢ / ٦٦ والنهية ١ / ٥٠٥

قلتُ : الفرق بينهما بأنهم في التشهد اقتصرُوا على الوارد ، وهنا لم يقتصرُوا عليه ، بل زادوا ذكر الآل بحثاً ، فقسناهم الأصحاب لما ذكرنا .

وكان الفرق أن مقابلة الآل بآل إبراهيم في أكثر الروايات في التشهد ، يقتضي عدم التعرض لغيرهم ، وهنا لا مقتضى لذلك .

فإن قيل : لم يسن ذكر الآل في التشهد الأول ، وما الفرق بينه وبين القنوت ؟

قلتُ : يفرق بأن هذا محل دعاء ، فناسب ختمه بالدعاء لهم ، بخلاف ذلك اهـ .

سما ع المصلي اسم النبي صلى الله عليه وسلم :

ذكر العجلي أنه إذا قرأ المصلي أية فيها اسم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يستحب له ان يصلي عليه .

إلا ان النووي أفتى بخلاف هذا فقال : إذا قرأ المصلي أو سمع أية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم لم تستحب الصلاة عليه .

وظاهر كلام ابن حجر والرملي اعتماد ما قاله النووي ، دون تفرقة بين الإسم الظاهر والضمير^(١) .

إلا أنه ورد في " العباب " للزيدي : أنه لو قرأ المصلي أية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير ، كصلى الله عليه وسلم ، لا اللهم صل على محمد ، للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولي اهـ .

قال ابن حجر في " شرحه " : والظاهر أنه لا فرق بين أن يقرأ أو يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي أنه لا يسن له الصلاة عليه وقول العجلي الذي رجحه الأردبيلي والغزي : يسن^(٢) اهـ .

رفع اليدين أثناء القنوت :

المذهب الصحيح المعتمد عند جماهير المتقدمين من أصحابنا وكل المتأخرين : أنه يستحب رفع اليدين في دعاء القنوت إلى نهايته ، وحتى الإنتهاء من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) التحفة ٦٦/٢ والنهية ٥٠٥/١

(٢) كما نقله عنه ابن قاسم على التحفة ٦٦/٢

وهو إختيار أبي زيد المروزي ، والقاضي أبي الطيب الطبري ، وأبي محمد الجويني ، وابن الصباغ ، وأبي سعيد المتولي ، وحجة الإسلام الغزالي ، ونصر المقدسي ، والعمراني ، والبيهقي ، والرافعي ، والنووي ، وغيرهم إلى جانب كل المتأخرين .

خلافًا للقفال ، والبغوي ، والشيرازي ، وغيرهم ممن ذهب إلى أن الأيدي لا ترفع في القنوت ، ورجحوه في المذهب ، وسأذكر أدلتهم والرد عليهم عند الكلام على مذاهب العلماء في رفع الأيدي .

وقد احتج البيهقي لرفع اليد في القنوت في سننه(١) بما رواه عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء وقتلهم قال : " لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم ، يعني : على الذين قتلوهم "

قال النووي : وهذا إسناد صحيح أو حسن ١ هـ ورواه أحمد في المسند (٢) بإسناد صحيح .

قال البيهقي : ولأن عددا من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت .

ثم روى عن أبي عثمان النهدي قال : " صليت خلف عمر رضي الله عنه ، فقرأ ثمانين آية من البقرة ، وقتت بعد الركوع ، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، ورفع صوته بالدعاء حتى سُمع من وراء الحائط "

وروى عن أبي رافع قال : " صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقتت بعد الركوع ، ورفع يديه ، وجهر بالدعاء .

قال البيهقي : وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح .
قال قتاده : وكان الحسن يفعل مثل ذلك .

قال البيهقي : وروى عن علي بإسناد فيه ضعف ، وروى عن عبد الله ابن مسعود ، وأبي هريرة في قنوت الوتر ١ هـ

ورواه عنهم البغوي في " شرح السنة " (٣) بدون إسناد .
وروى الحاكم في " المستدرک " ١ / ٢٢٦ من طريق عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن بي هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح ، في الركعة الثانية ، رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء :

" اللهم أهدني فيمن هديت .. الخ "

٢١١ / ٢ (١)
١٣٧ / ٣ (٢)
١٢٦ / ٣ (٣)

وقال الحاكم : إنه صحيح . إلا أن الحفاظ لم يقروه على تصحيحه ، ولو كان صحيحا لكان فيصلا في الموضوع .

ولقد عجبت للإمام جلال الدين المحلي كيف استشهد به في " شرحه على المنهاج " (١) وترك الإستشهاد بحديث البيهقي الصحيح ، وأثر عمر الصحيح ، إلا إذا كان يعتقد كالحاكم صحته .

قال الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢) : وليس كما قال الحاكم ، فهو ضعيف لأجل عبد الله ، فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحا .

قال : وروى الطبراني في " الأوسط " من حديث بريدة نحوه ١ هـ .

قال الرملي في " النهاية " (٣) : والأوجه أن غاية الرفع إلى المنكب ، إلا إذا اشتد الأمر ١ هـ . وهو كما قال ابن قاسم على " شرح البهجة " (٤) . وهناك المزيد من اداب الدعاء وأحكامه تذكر في مباحث الاستسقاء .

قال الغزالي : ولا يرفع بصره إلى السماء ١ هـ

صفة رفع اليدين :

قال أصحابنا : وتحصل السنة برفع اليدين سواء أكانتا متفرقتين أم ملتصقتين ، وسواء أكانت الأصابع والراحة مستويتين ، أم الأصابع أعلى منها . ويكره رفع اليدين المتنجسة بالدعاء خارج الصلاة ولو بحائل .

بطن الكفين وظهرهما حالة الدعاء :

قال أصحابنا : يستحب للداعي في القنوت وغيره أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء أو نحوه ، وأن يجعل بطونهما إلى السماء إن دعا لتحصيل شيء . فإذا وصل القنوت إلى قوله : " وقني شر ما قضيت " قلب يديه فجعل ظهورهما إلى السماء ، خلافا للشهاب الرملي ، إذ قال لايسن قلبهما في الصلاة ، لأنها حركة ، وهي غير مطلوبة في الصلاة .

وذلك أن الحركة غير مطلوبة في الصلاة أو مكروهة حيث لم ترد ، وأما إذا وردت

فلا (١) ، كما أجاب به الشمسي الرملي وغيره (١) .

وإنما استحب أصحابنا قلب الأكمف للدعاء برفع البلاء لما رواه مسلم ٨٩٦ ، وأبو داود ١١٧١ ، عن أنس رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء)) .

(١) ١٥٧ / ١ قليوي

(٢) ٢٥٠ / ١ (٣)

(٣) ٥٠٦ / ١ (٣)

(٤) ٣٣١ / ١ (٤)

(١) انظر النهاية ١ / ٥٠٦ والمفنى ١ / ١٦٧ ، والشرواني على التحفة ٢ / ٦٧

وفي حديث أبي داود عن أنس : " كان يستسقي هكذا ، ومد يديه ، وجعل بطونهما مما يلي الأرض ، حتى رأيت بياض إبطيه "

والحكمة في هذا التفاؤل بتغير الحال ، وقلبه ظهراً لبطن والله أعلم .

وقد اعتمد الشهاب الرملي ، وابنه الشمس الرملي سنَّ قلب اليد سواء أكان البلاء واقعاً أم لا ، خلاف لابن حجر إذ اعتمد أن الدعاء لرفع البلاء بظهر الكف إنما هو لما وقع دون ما لم يقع (٢) .

قال الشبراملسي : فلو جمع بين الطلب والرفع بصيغة واحدة ، كما لو دعا شخص لتحصيل شيء ورفع آخر ، أو دعا اثنان ، أحدهما : بطلب خير ، والآخر : برفع شر ، فقال آخر : اللهم افعل لي ذلك ، فهل يفعل قائل ذلك ببطون الأكف أم بظهورها ؟ قال : فيه نظر ، قيل : ولا يبعد أن يفعل ذلك مقروناً ببطون الأكف ، تغليباً للمطلوب على غيره لشرفه .

ثم قال : أقول : والأقرب أن ذلك يكون بظهور الأكف ، لأن درى المفاصد مقدم على جلب المصالح ١ هـ .

وروى أبو داود ١٤٨٩ عن ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً أنه قال : ((المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما ، والإستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً))

وفي رواية : ((الإبتهاال هكذا : فرفع يديه ، وجعل ظهورها مما يلي وجهه)) قال البغوي في " شرح السنة " (٣) : وروى عن أبي سعيد الخدري : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا بعرفة هكذا ، ورفع علي بن الجعد يديه ، باطنهما إلى الأرض ، وظاهر كفه إلى السماء "

وروى البخاري في " الأدب المفرد " من طريق القاسم بن محمد قال : " رأيت بن عمر يدعوا عن القاص ، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، باطنهما مما يليه ، وظاهرهما مما يلي وجهه "

ورفع اليدين في الدعاء مستحب لغير الخطيب يوم الجمعة أما هو فيكره له رفع يديه حال الخطبة ، ولو في الدعاء ، لما يأتي معنا في صلاة الجمعة .

وأستحب الخطابي كشف الكفين في سائر الأدعية .

واعتمد ابن العماد رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء خارج الصلاة ، وما نقلناه عن الغزالي ص / ٩٣ من الكراهة خصه ابن العماد بالقتوت أثناء الصلاة .

(٢) وانظر حاشية الشيرواني على التحفة ٢ / ٦٧
(٣) ٤٠٨ / ٤

وستذكر بعد الكلام على مذاهب العلماء في رفع اليدين في القنوت - ماورد من الأحاديث في رفع اليدين في الدعاء .

مسح الوجه بعد القنوت :

وأما مسح الوجه بعد القنوت فالمشهور في المذهب أنه مستحب ، وممن قطع به من أصحابنا المتقدمين أبو الطيب الطبري ، وأبو محمد الجويني ، وابن الصباغ ، وأبو سعيد المتولي ، والشيخ نصر المقدسي ، والغزالي ، والعمراني ، كما نقله النووي عنهم .

قال النووي : والصحيح المعتمد الذي صححه البيهقي ، والرافعي ، وآخرون من المحققين أنه لا يمسخ وجهه ١ هـ .

وهذا هو المعتمد عند كل أصحابنا المتأخرين .

قال البيهقي في " السنن " (١) : فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء ، فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة . وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة

وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ، ولا أثر ثابت ، ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم ، من رفع اليدين ، دون مسحهما بالوجه في الصلاة .

ثم روى البيهقي بإسناده عن طريق أبي داود حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سلو الله عز وجل ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم "

قال أبو داود : روي هذا الحديث من كل وجه ، عن محمد بن كعب ، كلها واهية وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضا .

(١) ثم روى البيهقي ، عن علي الباشاني قال : سألت عبد الله بن المبارك عن الذي اذا دعا مسح وجهه ؟ قال : لم أجد له ثبتا .
قال علي : ولم أره يفعل ذلك .

قال : وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر ، ويرفع يديه ١ هـ .

هذا وقد ذكر الإمام البيهقي في رسالته التي بعث بها إلى الشيخ الإمام أبي محمد الجويني عندما عزم على تأليف كتاب " المحيط " على طريقة الإجتهد المطلق ، بالنظر في الأدلة ، وعدم التقيد بمذهب ، فأملى ثلاثة أجزاء من " المحيط " وكان من حسن حظه أنها وقعت بيد الإمام البيهقي ، فنظر فيها نظرة الإنصاف ، وأرسل إلى أبي محمد الجويني رسالة فيها بيان ما وقف عليه من أخطاء حديثية وأوهام دون تعسف في النقد أو إسراف ، فما كان من الجويني إلا أن أعرض عما بدأه ، واستغفر مما أخطأ فيما أملاه وكتبه ، وقال : هذه بركة العلم ، ودعا للبيهقي .

فكان مما ذكره في هذه الرسالة موضوع مسح الوجه ، فذكر له ما ذكرناه من الأحاديث في السنن وما قيل فيها ثم قال :

وكان أحمد بن حنبل ينكرها ، وحكي عنه أنه قال : في الصلاة لا ، ولا بأس به في غير الصلاة .

قال البيهقي : وهذا لما في استعماله في الصلاة من إدخال عمل عليها لم يثبت به أثر .

وقد يدعو في آخر تشهده ، ثم لا يرفع يديه ، ولا يمسحهما بوجهه ، إذ لم يرد بهما أثر ، فكذا في دعاء القنوت ، يرفع يديه ، لورود الأثر به ، ولا يمسح بهما وجهه ، إذ لم يثبت فيه أثر وبالله التوفيق (١) ١ هـ .

وأما ما رواه الترمذي ٣٣٨٦ ، عن عمر رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه " فهو حديث ضعيف ١٥ ك

(١) أنظر الرسالة كاملة في " طبقات الشافعية " لابن السبكي من ٥ / ٧٧ / ٩٠٠
* وانظر كلام أحمد في الإنصاف للمردادي ٢ / ١٧٢ وفيها خلاف عن أحمد

قال الترمذي بعد روايته : هذا حديث غريب ، انفرد به حماد بن عيسى وحما هذا ضعيف ، كما قال النووي وغيره

هذا بالنسبة لمسح الوجه

وأما مسح غير الوجه ، من الصدر وغيره فقد اتفق أصحابنا على أن لا يستحب ، بل قال ابن الصباغ : إنه مكروه ، كما قاله النووي في " المجموع " والروضة " وهذا في القنوت في الصلاة

وأما في الدعاء خارج الصلاة : فقد جزم النووي في " التحقيق " باستحبابه، وهو المعتمد ، كما نص عليه ابن حجر (١) ، وغيره (٢) .

وقد ذكرنا قول البيهقي : إنه يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقوله : إنه روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة .

وأن أحمد بن حنبل قال : وأما خارج الصلاة فلا بأس به .

الجهر والإسرار في القنوت :

المصلى اما أن يكون إماما ، أو مأموما ، أو منفردا .

فإن كان إماما فالصحيح المعتمد ، الذي قطع به أكثر أصحابنا العراقيين أنه يستحب له الجهر

قال ابو الحسن الماوردي : وليكن جهره به دون جهره بالقراءة ، وأستحسن الزركشي وغيره من أصحابنا .

قال الشبرايملي : يجهر به دون جهر به دون جهر القراءة ، وإن أوى ذلك إلى عدم سماع بعض المأمومين ، لبعدهم ، أو إشتغالهم بالقنوت لأنفسهم ، ورفع أصواتهم به ، إما لعدم علمهم باستحباب الإنصات ، أو لغيره (١) ١ هـ .

إلا أن الشهاب الرملي قال : ويحتمل أن يقال : إن الجهر به وبالقراءة يختلف بقلة الجمع وكثرته ، ووجهه ظاهر (٢) ١ هـ .

(١) نقله عن المكروي على شرح بأفضل وانظر شرواني على التحفة ٢ / ٦٧

(٢) وانظر القليوبي ١ / ١٥٨

(١) على النهاية ١ / ٥٠٧

ونقل الشرواني عن الحفني ما يؤيد هذا الإحتمال فقال : إن جهره به دون جهر القراءة منوط بما إذا لم يزد المأمومون بعد القراءة ، وقبل القنوت ، وإلا جهر به بقدر ما يسمعون ، وإن كان مثل جهره بالقراءة (٣) ١ هـ .

روى البخاري ٤٥٦٠ وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ، قنّت بعد الركوع ، فربما قال - إذا قال سمع الله لمن حمدا اللهم ربنا لك الحمد - : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها سنينا كسني يوسف يجهر بذلك "

وما ذكرناه من الأحاديث السابقة كلها كالصريحة في الجهر ، إذ نقل الرواة ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته .

وجهر الإمام بالقنوت يشمل الصلاة المؤداة والمقضية والجهرية والسرية ، كأن قضى صباحا ، أو وترا بعد طلوع الشمس ، فإنه يجهر فيهما(٤) .

قال الشبرايملي : وإنما طلب من الإمام الجهر بالقنوت في السرية ، مع أنها ليست محلا للجهر ، لأن المقصود من القنوت الدعاء ، وتأمين القوم عليه ، فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا ١ هـ .

فإن أسر به للإمام فالذي يقتضيه كلام الفزويني في " الحاوي الصغير " أنه تفوته سنة القنوت والجهر به .

والمعتمد عند أصحابنا أنه تفوته سنة الجهر به فقط ، وأما سنة القنوت فإنها تحصل له ، كما صرح به الرملي في " النهاية " وغيره .

قال القيلوبي : وكذا يسن للإمام أن يجهر بكل دعاء دعا به في الصلاة ، كسؤال رحمة ، وإستعاذة من عذاب ، وأن يوافق المأموم فيه ١ هـ .

وقيل : لا يجهر الإمام في القنوت بل يسر ، قياساً على التشهد ، وسائر الأدعية في الصلاة . وهذا قياس باطل ، لأنه معارض للنص الصحيح الصريح ، ولنصوص كثيرة ظاهرة ، والمعتمد ما ذكرناه من الجهر .

وأما المأموم فله في جهر الإمام حالان

(١) على الروض ١ / ١٥٩

(٢) على التحفة ٢ / ٦٧

(٣) النهاية ١ / ٥٠٦ والتحفة ٢ / ٦٧ والقيلوبي ١ / ١٥٨

انظر فتح الجواد ١ / ١٣٦ _ ١٣٧ وفيه تفصيل

الأول : أن يسمع قنوت الإمام ، والأصح في هذه الحالة أنه يؤمن على دعائه ، ولا يقتت ، وبهذا قطع الشيمازي في ((المهدب)) والأكثر ، وهو الذي اقتضاه كلام البغوي في ((التهذيب)) ويجهر بتأمينه كالجهر بتأمين القراءة .

روى أبو داود ١٤٤٣ وغيره بإسناد حسن أو صحيح ، عن عبد الله بن عباس قال :

((قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً ، في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة ، إذ قال : سمع الله لمن حمده ، من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من سليم ، على رعل ، وذكوان ، وعصيّة ، ويؤمن من خلفه))
وقيل : يتخير المأموم بين التأمين والقنوت .

وهل يؤمن في كل القنوت ، أو ما فيه الدعاء فقط ؟ فقيل : يؤمن في الجميع .

الأصح الذي قطع به أكثر أصحابنا أنه يؤمن فيما فيه الدعاء فقط ، وهو الكلمات الخمس .

وأما الثناء من قوله : فإنك تقضي ، فهو بالخيار ، إن شاء شاركه فيه ، فيقول الثناء سرا تبعاً للإمام ، قال النووي : وهو الأولى ، لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين .

وإن شاء سكت مستمعاً لإمامه .

وإن شاء قال : أشهد ، أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين .

وهل يصح أن يقول المأموم في تأمينه : ((صدقت وبررت)) ؟

لا شك أنه إن قالها إجابة للمؤذن أنها تبطل صلاته ، لما فيها من خطاب الآدمي ، علي ما سيأتي معنا في مبطلات الصلاة .

ولكن هل يطرد هذا هنا فتبطل صلاته ، أم أنها لا تبطل ، لما بين الإمام والمأموم من الرابطة؟

اختلف أصحابنا في هذا .

فقال الغزالي في ((الإحياء)) وتبعه القمولي ، وجمع ، منهم الشهاب الرملي ، وابنه الشمس الرملي في ((النهاية)) : إنه يصح ، ولا تبطل به الصلاة .

قال الرملي في ((النهاية)) والفرق بين بطلانها بـ ((صدقت وبررت)) في إجابة المؤذن ، وعدمه هنا- أن هذا متضمن للثناء ، فهو المقصود منه بطريق الذات ، بخلافه ثم ، فليس متضمنا له ، إذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم ، وهذا مبطلٌ وما هنا بمعنى : فإنك تقضي ولا يقضى عليك مثلا ، وهو ليس بمبطل .

ولا أثر للخطاب ، لأنه بمعنى الثناء أيضا .

وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده ، حيث أثر ، بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبي ، والأصل في محل القراءة عدم تكريرها ، ولا كذلك الثناء ونحوه .

وفرق الوالد - رحمه الله تعالى - بين ما هنا والأذان أيضا : بأن إجابة المصلي للمؤذن مكروهة ، بخلاف مشاركة المأموم في القنوت بإتيانه بالثناء ، أو ما ألحق به ، فإنه سنة ، فحسن البطلان بالأول دون الثاني ١ هـ .

وقد وافق الرملي على هذا القليوبي وغيره من أصحاب الحواشي .

ولم يرتض ابن حجر هذا ، بل ذهب إلى البطلان بهذه الصيغة ، وأيده أيضا بعض أصحاب الحواشي ، والشربيني في ((المفنى))

قال ابن حجر في " التحفة " : ويقول - أي المأموم - : أشهد ، لا نحو صدقت وبررت ، لبطلان الصلاة به .

خلافًا للغزالي ، وإن جزم بما قاله جمع ، وَرَعْمٌ _ أن ندب المشاركة هنا اقتضى المسامحة ،

وأن هذا لا يقاس بإجابة المؤذن بذلك ، لكراهتها في الصلاة - لا يصح ، إلا لو صح في

خبر أنه يقول هذا ، فحيث لم يصح ذلك ، بل لم يرد ، أبطل على الأصل في الخطاب (١) ١ هـ .

(١) انظر النهاية ١ / ٥٠٧ ، التحفة ٢ / ٦٧- ٦٨ ، المغني ١ / ١٦٧ ، القليوبي ١ / ١٥٨ والشهاب الرملي على شرح الروض ١ / ١٥٩ .

وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء ، فيؤمن المأموم ، أو من الثناء ، فيقولها مع الإمام ؟

قال الغزي ، والجوري : إنه من قبيل الثناء ، أي يقوله المأمون مع الإمام . وقال المحب الطبري ، وهو قول الأكثرين إنه : دعاء ، فيؤمن المأموم عليه مع الإمام ، وهو قول المحلي ، وشيخ الإسلام زكريا ، والشهاب الرملي ، وابن حجر ، والشمس الرملي ، والشربيني قالوا : ولا يعارضه خبر : ((رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ)) لأن طلب استجابة الصلاة عليه بآمين أي معنى الصلاة عليه . قال الشربيني : بل قيل : يشاركه وإن قيل : إنها دعاء . ثم قال : ولذا بعض مشايخي : الأولى أن يؤمن علي إمامه ويقوله بعده . ثم عقب على هذه بالانتصار لقول الأكثرين فقال : والأول _ أي أنه دعاء فيؤمن عليه _ أوجه ١ (١) هـ .

وعلى القول بأن المأموم يشارك الإمام في الثناء _ وهو الأولى _ فهل يجهر به الإمام أو يسر ؟

قال في ((النهاية)) : فيه نظر .

يحتمل أن يقال : يسر به ، كما في غيره مما يشتركان فيه .

ويحتمل _ وهو الأوجه _ الجهر به ، كما إذا سأل الرحمة ، أو استعاذ من النار ونحوها ،

فإن الإمام يجهر به ، ويوافق فيه المأموم ، ولا يؤمن ، كما قاله في ((

المجموع)) ١ (٢) هـ .

الحال الثاني للمأموم : أن لا يسمع الإمام إما لبعده أو غيره ، فالأصح _ بناء على أنه إن سمع

أمن _ أنه يقتنئ معه سراً ، كبقية الأذكار والدعوات التي لا يسمعها ، وقياساً على قراءة

السورة لم يسمع الإمام . (٢)

وقيل : يؤمن ولو لم يسمع ، بناء على أنه لو لم يسمع الإمام في قراءة السورة لا يقرأ

السورة ، بل ينصت (٢) .

وهذا كله في صلاة الصبح وقتوت الوتر في النصف الثاني من رمضان .

(١) انظر النهاية ١ / ٥٠٧ والتحفة ٢ / ٦٧ وشرح الروض ١ / ١٦٠ والمحلي ١ / ١٥٨

(٢) انظر ما قدمناه في هذا الموضوع ٨ / ٢٨٤ _ ٢٨٥

وأما القنوت في بقية المكتوبات فقال الرافعي : كلام الغزالي أنه يسر به في السريات ، وفي جهره في الجهريات الوجهان .
قال : وإطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف في الجميع .
قال : وحديث قنوت النبي صلى الله عليه وسلم حين قتل القراء رضي الله عنهم يقتضي أنه كان يجهر به في الجميع ١ هـ .
قال النووي : والصحيح أو الصواب استحباب الجهر ، ثم ساق حديث البخاري ٥٦٠ ، الذي ذكرناه قبل قليل ص / ٩٨
جهر المنفرد وإسراؤه :
ما ذكرناه إنما هو بالنسبة للمأموم والإمام ، وأما المنفرد فإنه يسر بقنوته في جميع الصلوات ، بلا خلاف عندنا ، كما صرح به الماوردي ، والبعثي ، وغيرهما .
ترك القنوت :
القنوت عندنا بعض من أبعاض الصلاة ، وبناء على ذلك إذا تركه المصلي عمداً ، أو سهواً ، فإنه يسجد للسهو عنه ، على ما يذكر فيه من تفصيل في مباحث سجود السهو .
وكذلك يسجد للسهو إن ترك كلمة من كلماته المأثورة _ على ما مرَّ أو بدلها ، أو ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، على ما فيه من تفصيل في مباحث سجود السهو .
روى الدار قطني ٤١/٢ ، عن الحسن فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال :
((عليه سجدتا السهو))

مذاهب العلماء في قنوت الصبح :

لقد ذكرنا أن مذهبنا أن القنوت سنة في كل الصلوات عند النوازل ، وأما في غير النوازل فهو سنة بعضيه من سنن صلاة الفجر ، لا يترك لا سفرا ولا حضرا ، وأن من تركه عمدا أو سهوا سجد للسهو .

وبهذا قال جماهير علماء الأمة .

قال الإمام الحازمي في ((الإعتبار))^(١) وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح ، فذهب أكثر الناس من الصحابة ، والتابعين فيمن بعدهم من علماء الأمصار إلى إثبات القنوت ، فمن رويننا ذلك عنه

أولاً من الصحابة :

- ١_ الخلفاء الراشدون، أبو بكر
- ٢_ وعمر
- ٣_ وعثمان
- ٤_ وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين
- ٥_ وعمار بن ياسر
- ٦_ وأبي بن كعب
- ٧_ وأبو موسى الأشعري
- ٨_ وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
- ٩_ وعبد الله بن عباس
- ١٠_ وأبو هريرة
- ١١_ والبراء بن عازب
- ١٢_ وأنس بن مالك
- ١٣_ وأبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري
- ١٤_ وخُفَّاف بن إيماء بن رَمُضَةَ
- ١٥_ واهبان بن صيفي
- ١٦_ وسهل بن سعد الساعدي
- ١٧_ وعرفجة بن شريح الأشجعي
- ١٨_ ومعاوية بن أبي سفيان
- ١٩_ وعائشة الصديقة

ثانياً : ومن المخضرمين :-

- ١_ أبو رجاء العطارى
- ٢_ وسويد بن غفلة
- ٣_ وأبو عثمان الهندي
- ٤_ وأبو رافع الصائغ .

(١) ص / ٦٦

ثالثا : ومن التابعين :

- ١ _ سعيد بن المسيب
- ٢ _ والحسن بن أبي الحسن
- ٣ _ ومحمد بن سيرين
- ٤ _ وأبان بن عثمان
- ٥ _ وقتاده
- ٦ _ وطاوس
- ٧ _ وعبيد بن عمير
- ٨ _ والربيع ابن خيثم
- ٩ _ وأيوب السختياني
- ١٠ _ وعبدة السلماني
- ١١ _ وعروة بن الزبير
- ١٢ _ وزياد بن عثمان
- ١٣ _ وعبد الرحمن بن أبي ليلى
- ١٤ _ وعمر بن عبد العزيز
- ١٥ _ وحميد الطويل

رابعا : ومن الأئمة والفقهاء :

- ١ _ أبو إسحاق
- ٢ _ وأبو بكر بن محمد
- ٣ _ والحكم بن عتبة
- ٤ _ وحماد
- ٥ _ ومالك بن أنس ، وأهل الحجار
- ٦ _ والأوزاعي ، وأكثر أهل الشام
- ٧ _ والشافعي وأصحابه .
- ٨ _ وعن الثوري روايتان ، وغير هؤلاء خلق كثير ١ هـ .

وهو مذهب داود ، والحسن بن صالح .
وذهب بعض أهل العلم إلى عدم القنوت في صلاة الصبح ، أبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك ، وسفيان الثوري ، وأحمد .
قال أحمد : الإمام يقنت إذا بعث الجيوش
وقال إسحاق : يقنت للنازلة خاصة .
وهو قول عبد الله بن مسعود من الصحابة ، وابن عمر .

وقد استدل لهم :

- ١_ بما رواه البخاري ١٠٠٣ ، ومسلم ٦٧٧ وأبو داود ١٤٤٥ ، والنسائي ٢٠٣/٢ ، وغيرهم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ” أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب ، ثم تركه “ (١)
- ٢_ وروى البخاري ١٧٠/٨ ، ومسلم ٦٧٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه ” أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لعدو من الصحابة ، ثم ترك الدعاء لهم “ (٢)
- ٣_ وروى الترمذي ٤٠٢ ، والنسائي ٢٠٣/٢ _ ٢٠٤ ، وغيرهما عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : قلت لأبي : يا أبت ، قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب ، ها هنا في الكوفة خمس سنين ، أكانوا يفتنون ؟ قال : أي بُني ، مُحدثٌ “
- هذه رواية الترمذي ، وقال بعدها : هذا حديث حسن صحيح ، قال : وأبو مالك الأشجعي اسمه ” سعد بن طارق بن أشيم “
- ٤_ وروى البيهقي ٢١٣/٢ ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته “ وفي رواية : ” قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا لم يدعو على عصابة وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت “
- ٥_ وروى الحازمي ص / ٦٧ في ” الاعتبار “ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ” لم يمنت رسول الله يقنت قبله ولا بعده “
- وفي رواية : ” لم يقنت في الفجر قط إلا شهرا واحدا “

٦_ وروى مالك في الموطأ ١٥٩/١ ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقنت في شيء من الصلاة “

(١) لم أعثر في البخاري على لفظة ثم تركه مع أن النووي عزا الرواية إليه في المجموع ٤٨٤/٣ وابن حجر في التلخيص ٢٤٦/١ وانظر أطراف الحديث عند البخاري في الأرقام التالية ٢٨٠١، ١٣٠٠، ١٠٠٣، ١٠٠٢، ١٠٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٤٠٩٢، ٤٠٩١، ٤٠٩٠، ٤٨٨، ٤٠٩٣، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١

(٢) انظر الحديث ص / ٧٧

ورواه البيهقي في السنه ٢١٣/٢ عن قتادة، عن أبي مجلز قال ” صليت مع ابن عمر صلاة الصبح ، فلم يقنت ، فقلت لابن عمر : لا أراك تقنت ؟ قال : لا أحفظه عن أحد من أصحابنا “

٧_ وروى البيهقي في السنه، ٢١٣/٢ والحازمي في الإعتبار ص/٦٧ عن ابن عمر قال: ” رأيت قيامكم عند فراغ القارئ هذا القنوت ، والله إنه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ، ثم تركه “

٨_ وروى البيهقي في السنن ٢١٤/٢ ، عن ابن عباس ، أنه قال: ” إن القنوت في صلاة الصبح بدعة ، فإنه لا يصح “

٩_ وروى البيهقي في السنه ٢١٤/٢ ، والحازمي في الإعتبار ص/٦٨ والدارقطني ٣٨/٢ ، عن أم سلمة قالت : ” نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الفجر “

١٠_ وزعم من تمسك بهذه الأحاديث أنها دالة على نسخ أحاديث القنوت .
وأما أصحابنا والجمهور فقد تمسكوا بما رواه أحمد ، ١٦٢/٣ والدارقطني ٣٩/٢ ، والحاكم ، والبيهقي ٢٠١/٢ ، وغيرهم بإسناد صحيحة أو حسنة ، عن أنس رضي الله عنه ” أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي بئر معونة ، ثم ترك ، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا “

وقد روى البخاري ١٠٠٣ ، ومسلم ٦٧٧ أصل الحديث عن أنس .
قال النووي في ” المجموع “ (١) : وهذا الحديث صحيح ، رواه جماعة من الحفاظ وصحوه .

وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي ، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه ، والبيهقي .

قلت ، وهذا كلام ابن الصلاح ، ونقل النووي له يزيده قوة إذ أقره عليه (٢)
وروى البيهقي ٢٠٢/٢ عن أنس بن مالك قال : ” قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والدارقطني ٤٠/٢

(١) ٤٨٥/٣

(٢) أنظر تحفة المحتاج لابن الملقن ٣٠٤/١

وأبو بكر، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، وأحسبه قال : رابع حتى فارقتهم " قال البيهقي : ورواه عبد الوارث بن سعيد ، عن عمرو بن عبيد وقال : " في صلاة الغداة "

قال : ولحديثيهما شواهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عن خلفائه رضي الله عنهم . وروى البيهقي ٢ / ٢٠٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقت ، وخلف عمر ففقت ، وخلف عثمان ففقت "

وروى عن العوام بن حمزة قال : " سألت أبا عثمان عن القنوت في الصباح ؟ قال : بعد الركوع ، قلت عن من ؟ قال : عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم . قال البيهقي : هذا إسناد حسن ١ هـ .

وروى البيهقي ٢ / ٢٠٣ ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب قال : " صليت خلف عمر الصباح ففقت "

وعن عبيد بن عمير قال : " سمعت عمر يقنت ها هنا في الفجر بمكة " قال البيهقي : وهذه روايات صحيحة موصولة ١ هـ .

وروى البيهقي ٢ / ٢٠٣ عن طريق ابن خزيمة عن حماد عن إبراهيم ، عن الأسود قال : " صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السفر والحضر ، فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر " (١)

ورواه آدم بن أبي إياس ، عن شعبة بإسناده وقال : " فكان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الفجر ، ولا يقنت في سائر صلواته "

قال البيهقي : وفي هذا دليل على إختصار وقع في الحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، أنبأنا صاحب بن أحمد ، حدثنا عبد الرحيم بن منيب ، حدثنا الفضيل ، عن منصور ، عن إبراهيم " أن الأسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر ، فلم يقنت " قال البيهقي : منصور وإن كان أحفظ وأوثق من حماد بن أبي سليمان ، فرواية حماد في هذا توافق المذهب المشهور عن عمر في القنوت .

ثم روى عن أبي عثمان الهندي قال : صليت خلف عمر رضي الله عنه ست سنين فكان يقنت "

(١) ورواه البيهقي في شرح السنة ٣ / ١٢٤ بدون إسناد

قال : ورواه سليمان التيمي : عن أبي عثمان الهندي : " أن عمر قنت في صلاة الصبح " ورواه أيضا أبو رافع ، عن عمر قال البيهقي : والقول في مثل هذا قول من شاهد وحفظ ، لا قول من لم يشاهد ولم يحفظ ١ هـ

ثم روى ٢ / ٢٠٤ عن عبد الله بن معقل قال : " قنت علي رضي الله عنه في الفجر " قال البيهقي : وهذا عن علي صحيح مشهور . وروى عن عرفجة قال : " صليت مع ابن مسعود رضي الله عنه صلاة الفجر ، فلم يقنت ، وصليت مع علي فقنت " (١) وروى عن أبي رجاء قال : صلى ابن عباس صلاة الصبح في هذا المسجد فقنت ، وقرأ هذه الآية : " وقوموا لله قانتين " وروى البيهقي عن عمرو بن مرة قال : " سمعت بن أبي ليلى يحدث عن البراء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يقنت في الصبح " (٢) قال عمرو : فذكرت ذلك لإبراهيم - أي النخمي - فقال : لم يكن كأصحاب عبد الله ، كان صاحب أمره .

قال : فرجعت فتركت القنوت . فقال أهل المسجد : تالله ما رأينا كاليوم قط شيئا لم يزل في مسجدنا . فرجعت إلى القنوت ، فبلغ ذلك إبراهيم ، فلقيني ، فقال : هذا مغلوب على صلته " قال البيهقي : وهذا من إبراهيم النخمي - رحمننا الله وإياه - غير مرضي ، ليس كل علم لا يوجد عند أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ووجد عند غيره لا يؤخذ به . بل يؤخذ به إذا كان أعلى من أصحاب عبد الله ، وكان الرواي ثقة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة ، وقد أخبر عمرو بن مرة عن أهل المسجد أنه لم يزل في مسجدهم .

(١) ورواه البيهقي في شرح السنة ٣ / ١٢٤ بدون إسناد .

(٢) ورواه البيهقي في شرح السنة ٣ / ١٢٤

وروينا عن البراء بن عازب من وجه آخر أنه قنت في الفجر ١ هـ .
قلت : وقد روى حديث البراء مسلم ٦٧٨ ، وأحمد ٤ / ٢٨٠ ، ٢٩٩ وأبو داود ١٤٤١ ،
والترمذي ٤٠١ ، والنسائي ٢ / ٢٠٢ بلفظ " كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب " .
ورواه البخاري ١٠٠٤ عن أنس رضي الله عنه قال : " كان القنوت في الفجر والمغرب " .
قال النووي : ولا يضر ترك الناس القنوت في المغرب لأنه ليس بواجب ، وأدل الإجماع
على نسخه فيها ١ هـ .

وروى البخاري ١٠٠١ ومسلم ٦٧٧ عن أيوب ، عن محمد قال : " سئل أنس ؟ أقنت
النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ؟ قال : نعم فقل له : أو قنت قبل الركوع ؟ قال بعد
الركوع يسيرا " وهذا لفظ البخاري^(١) . وهذا نص في قنوت الفجر .
وقد تمسك الطحاوي برواية أنس والبراء " أن القنوت كان في الفجر والمغرب " .
فقال : أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك .
فعارضه بعض أصحابنا فقال : أجمعوا على أنه قنت في الصبح ، ثم اختلفوا هل ترك ،
فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ١ هـ^(٢) .
هذا والأدلة في الموضوع كثيرة ، ن اكتفى فيها بهذا ، لما فيه من الفناء والله الموفق
وأما ما استدل به من لم ير انظر ص (٤٠)

(١) وانظر النووي على مسلم ٥ / ١٧٨ ، وفتح الباري ٢ / ٤٨٩

(٢) فتح الباري ٢ / ٤٩١

قال البيهقي ٢ / ٢١٣ : وقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله أنه قال : "إنما ترك اللعن "

قال النووي في " المجموع " ويوضح هذا التأويل : رواية أبي هريرة ، وهي قوله " ثم ترك الدعاء لهم " (١) ١ هـ

وقال الحازمي في "الإعتبار " في الرد على من زعم أن قوله : " ثم تركه " ناسخ لأصل القنوت ، لا للدعاء على الكفار ، أو للمستضعفين - قال : يدفعه ما رواه البخاري ، ومسلم ، عن أنس ، قال عاصم الأحول : سألت عن القنوت أقبيل الركوع ، أم بعد الركوع ؟ فقال : قبل الركوع ، قال فقلت : فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع ؟! فقال : كذبوا ، وإنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من أصحابه يقال لهم : " القراء "

قال : وفي حديثهم : " إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا " ألا تراه فصل بين القنوت المتروك ، والقنوت الملزوم ؟ ثم لم يطلق اللفظ حتى أكده بقوله " بعد الركوع " فدل على شرعية القنوت بعد الإنتهاء عن الدعاء على الأعداء .

ثم ذكر ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد ، قنت بعد الركوع ، وربما قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم أشدد وطأتك على مضر ، وأجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، يجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر : اللهم العن فلانا وفلانا ، أحياء من العرب ، حتى أنزل الله تعالى : ((ليس لك من الأمر شيء)) الآية .

قال : وفي قوله : " كان يقول في بعض صلاته " دليل على أن القنوت لم يشرع لأجل أحياء من العرب ، بل كان مشروعا ، وإنما كان أحيانا يزيد فيه الدعاء عليهم ، حتى نهي فانتهى .

ثم روى عن خالد بن أبي عمر أنه قال : " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر ، إذ جاء جبريل عليه السلام ، فأوماً إليه : أن أسكت ، فقال : يا محمد ، إن الله لم يبعثك سبأيا ولا لعانا ، وإنما بعثك رحمة ، ولم يبعثك عذابا ، " ليس لك من الأمر شيء ، أو يتوب عليهم أو يُعذبهم فإنهم ظالمون " قال : ثم علمه هذا القنوت : " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ... الخ "

ثم قال : هذا مرسل ، أخرجه أبو داود في المراسيل ، وهو حسن في المتابعات ١هـ^(١) .
ثم قال : في ص / ٧١ : وأما حديث أنس فلا مطمع في الإحتجاج به ، إذ ليس فيه دلالة على النسخ ، وقوله في الحديث : " ثم تركه " : أي الدعاء على الكفار .
ومما يؤكد ما ذهبنا إليه ، ما روينا عنه بإسناد متصل أنه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه الى أن فارق الدنيا ، فلو حملناه على ما ذكرتموه - أي من النسخ - أدى إلى إبطال الحديثين من غير حاجة ، وفيما ذهبنا إليه جمع بين الحديثين ، فكان أولى .
ثم ذكر وجه آخر في الرد فقال ك ما تمسكتم به طرف من حديث ، فلو بحثتم عن اصل الحديث أبان لكم بطلان دعوى النسخ .

ثم روى بإسناده عن أبي جعفر الرازي ، عن عاصم ، عن أنس قال :
" قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع ، يدعو على أحياء من العرب ، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع "

هذا إسناد متصل ، ورواته ثقات ، ثم تكلم على تعديل أبي جعفر الرازي ونقل نصوص معدليه من أئمة الجرح والتعديل ، وأن أحمد بن حنبل خرج حديثه في مسنده ، ثم قال :
والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه فعل أنس بن مالك ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بإسناده عن أنس " إن سنل عن القنوت في صلاة الصبح ، أقبل الركوع أم بعده ؟ فقال : كلا تفعل ، قبل وبعد "
قال : هذا إسناد صحيح ، لا علة له .

(١) الإعتبار ص / ٦٥ - ٦٦

قال : وأما حديث أبي هريرة فأیضا ليس فيه دلالة على النسخ ، وذلك من وجوه :
منها قوله : " ثم بلغنا أنه ترك ذلك " إنما هو من قول الزهري ، مدرج في الحديث ، ثم
معناه : أنه ترك الدعاء عليهم .

وإنما ترك ذلك ، لأنه في حديث أبي هريرة أنه دعا للمستضعفين ، ودعا على مضر .

فأما المستضعفون فأنجاهم الله تعالى من أيدي المشركين .

وأما مضر ، فمنهم قتلوا ، ومنهم ماتوا ، ومنهم أسلموا ، فقوله : " ترك " .

أي : الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين ، والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين ، وبقي ما
عدا ذلك ، من الثناء على الله ، والدعاء لنفسه والمؤمنين .

وقد جاء هذا مبينا في حديث أبي هريرة ، فروى بإسناده عن أبي هريرة : " أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفتت في صلاته في الركعة الأخيرة من صلاة الغداة ، بعدما يقول :
سمع الله لمن حمده - شهرا ، يقول في قنوته : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج سلمة
بن هشام ، اللهم أنج عياش ابن أبي ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم
أشدد وطأتك على مضر ، اللهم أجعلها عليهم سنينا كسني يوسف ، فلم يزل يدعو لهم حتى
نجاهم الله تعالى ، حتى كان صبيحة الفطر ، ثم ترك الدعاء لهم ، فقال عمر بن الخطاب :
يارسول الله مالك لم تدع للنفر ؟ قال : أوما علمت أنهم قدموا ؟ "

ومنها : فعلُ أبي هريرة ، ثم ساق بإسناده عن أبي هريرة أنه قال : " والله لأننا أقربكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو هريرة يفتت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح
، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار " .
ثم قال : هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ١ هـ .

٣ - وأما الجواب عن حديث أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق : فهو أن الذين روى القنوت
وأثبتوه عندهم زيادة علم ، وهم أكثر من الذين نفوه ، فوجب تقديم روايتهم .
قال البيهقي في " السنن " (١) : طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عن صلى خلفه ، فرآه
محدثا ، وقد حفظه غيره ، فالحكم له دونه ١ هـ .

٤ - وأما ما روي عن ابن مسعود من نفيه قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه صلى الله عليه وسلم ما قنت في شيء من صلاته ، فقد أجاب عنه أصحابنا بأنه ضعيف جدا . قال البيهقي في " السنن " (١) : رواه جابر بن محمد السحيمي ، وهو متروك . ثم بين البيهقي أن ابن مسعود روى قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاؤه على القوم فقال : وقد روى أبو حمزة الأعور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصىة وذكوان ، فلما ظهر عليهم ترك القنوت " ١ هـ .

أي : فهذا مناقض لرواية النفي المطلق ، على أن رواية النفي شديدة الضعف . ثم قال : وقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - أنه قال : إنما ترك اللعن ١ هـ . وعلى إفتراض صحة الرواية عن ابن مسعود نهى نفي ، وغيرها عن غيره ممن هو أكثر إثبات ، والإثبات مقدم على النفي كما هو معروف .

٥ - وكذلك ما رواه الحازمي عن ابن مسعود ، من " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا شهرا ، لم يقنت قبله ولا بعده " قال الحازمي وهذا لا يجوز الإحتجاج به لوجوه ! منها : أنه ضعيف ، وبين ضعفه ، ثم قال : وروي من طرق كلها ضعيفة ، لا يجوز الإحتجاج بها ، وما كان بهذه المثابة لا يمكن أن يجعل رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح . قال : ولو قدرنا صحته لكننا نجمع بين الأحاديث كلها ونقول : قوله : " لم يقنت إلا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده " محمول على معنى ما روي " أنه قنت شهرا يدعو على رعل ، وذكوان ، وعصىة ، فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله : " ليس لك من الأمر شيء " الآية ، انتهى ، وترك ذلك " وما روينا محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل ، والعمل بدليلين أولى من العمل بدليل واحد (٢) ١ هـ .

(١) الإعتبار ٢ / ٢١٣

(٢) الإعتبار ٦٨ - ٦٩

٦ - وأما عدم قنوت ابن عمر ، وقوله : إنه لا يحفظ القنوت عن أحد من أصحابه ؛ بأنه إن كان لا يحفظه هو فقد حفظه غيره ، أنس بن مالك ، والبراء ابن عازب ، وأبو هريرة ، وغيرهم ممن نقلنا عنهم القنوت ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، والإثبات مقدم على النفي .

قال البيهقي في "السنن " اهـ : نسيان بعض الصحابة ، أو غفلته عن بعض السنن ، لا يقدر في رواية من حفظه وأثبتته .

٧ - وأما ما رواه البيهقي والحازمي عن ابن عمر من " أن القنوت بعد فراغ القارىء بدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ، ثم تركه " فقد أجاب عنه البيهقي والحازمي بأنه ضعيف ، لأنه من رواية بشر بن حرب الندي ، وهو ضعيف . وقد بين الحازمي بإسهاب أقوال العلماء بتجريحه ، ثم قال :

ولو قدرنا صحة الحديث ، فهو حجة لنا أيضا ، لأن ابن عمر أراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع ، لأنه روي عنه في الصحيح من طرق " أن النبي صلى الله عليه وسلم قنن بعد الركوع " فدل على أن ابن عمر إنما انكر القنوت قبل الركوع ، وأما بعد الركوع فكان عاملاً له ، مقراً به .

قال : وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معلة وفيها مقال ،

والصحيح ما رواه سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن أبي الشعثاء ،

قال : " سألت ابن عمر ، عن قنوت عمر ، فقال : ما شهدت ولا رأيت "

وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد الديلي ، عن ابن إدريس ، عن عبيد الله ابن عمر ،

عن نافع ، عن ابن عمر قال : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ،

وعمر ، وعثمان ، فلم يقننوا ، ولم يجهروا "

قال : وكيف يصح هذا وقد روينا عنه بأسانيد صحيحة " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين

رفع رأسه ثم ذكر من الركعة الأخيرة قنن ؟! "

ثم ذكر وجهها آخر فقال : إن ابن عمر كان قد شهد أباه وهو يقتل ، وقتت معه ، ولكنه نسيه . يدل عليه - ثم ذكر إسناده لابن سيرين - أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال : " إما إنه قد قنت مع أبيه ، ولكنه نسيه " .

وقدر روى أسامة بن زيد الليثي قال : " سمعتُ سالم بن عبد الله يقول : سئل ابن عمر عن شيء ، فقال للسائل : أنت سعيد بن المسيب فسأله ، ثم أخبر ابن عمر بالمسألة ، فتوجه الرجل فسأل سعيدا ، فأفتاه بمثل ما قال ابن عمر ، فقال ابن عمر : قد أعلمتكم أنه أحمد العلماء " .

وقد روينا عنه أنه كان يقول : " قد كبرنا ونسينا أنتوا سعيد بن المسيب فسألوه " .

فمثل سعيد بن المسيب ، في فضله ، ونبله ، وعلمه ، إذا شهد على عبد الله بن عمر أنه رآه من أبيه ، ولكنه نسيه ، يقبل منه ، لأنه لم يكن ليشهد عليه إلا بعد أن يتحقق أنه رآه من أبيه ، ولكنه نسيه .

ولا يلحق ابن عمر في ذلك وصم ، لأن الناسي محطوط عنه الوزر .

ثم ذكر وجهها آخر فقال : ما روينا عن عمر في إثبات القنوت ، أولى وأرجح مما رويموه .

فإننا روينا عن صحابييين : أنس بن مالك ، وأبن عباس .

ومخضرمين : أبي عثمان الهندي ، وأبي رافع الصانع .

وأربعة من التابعيين : عبد الرحمن بن أبيزي ، وعبيد بن عمير ، وزيد بن وهب ، وزيد بن عثمان - أنهم صلوا خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقتت فيها ، وهو تأكيد لما قاله سعيد بن المسيب : أنه رآه من أبيه ، ولكنه نسيه .

وقال أخيرا : وما ذكرناه أولى ، لأن أحاديثنا تدل على إثبات القنوت ، وأحاديثهم تدل على نفي القنوت ، والمثبت أولى من النافي لأن الأصل أن لا قنوت ، وأحاديثنا أثبتت القنوت ، وهو زيادة حكم ، فكان أولى اهـ (١)

٨ - وأما حديث ابن عباس وهو ، " أن القنوت في صلاة الصبح بدعة ، لا يصح " فقد أجاب عنه البيهقي في " السنن " (١) بأنه ضعيف ، لأنه من رواية أبي ليلى الكوفي ، وهو متروك . قال البيهقي : وقد روينا عن ابن عباس " أنه قنت في صلاة الصبح "

٩ - وأما حديث أم سلمة ، وهو : " أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح "

فقد أجاب عنه الإمام أبو الحسن الدار قطني في " السنن " (٢) بأن في إسناده ثلاثة من الضعفاء ، فقال : " محمد بن ليلى ، وعنبسة ، وعبد الله بن نافع ، ضعفاء " ثم ذكر علة رابعة وهي الإنقطاع ، فقال : ولا يصح لنا نافع سماع من أم سلمة قال : وقال هياج : عن عنبسة ، عن ابن نافع ، عن أبيه ، عن صفية بنت أبي عبيد " عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا " وصفيّة لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم اهـ . أي فلا يصح الاحتجاج بالمروي عن أم سلمة من طريقه . وقد نقل البيهقي في السنن ٢ / ٢١٤ كلام الدار قطني وأقره . وقد بين الحازمي في " الإعتبار " (٣) سبب ضعف هؤلاء المذكورين ، ومافي الطريقتين من الإنقطاع ، ثم قال :

وعلى افتراض صحة الحديث فإن النهي محمول على القنوت الذي فيه الدعاء على أقوام معينين اهـ .

ومن خلال هذا السرد لأدلتنا - وهي أدلة الجمهور - وأدلة المانعين للقنوت في الفجر يتبين لنا الآتي :

- ١ - لاشك في أنه صلى الله عليه وسلم قد قنت في صلاة الفجر .
- ٢ - لاشك في أنه كان يدعو في بعض قنوته وصلاته لبعض الصحابة ، وعلى بعض الكفرة .
- ٣ - انه لما أنتهت الحالة التي اقتضت الدعاء ، تركه ، وعلى هذا حمل قول الصحابي : " ثم تركه " .
- ٤ - أنه صلى الله عليه وسلم استمر بالقنوت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا ، وهو قنوت الدعاء والثناء المعروف .
- ٥ - لاشك أن الخلفاء من بعده - أبابكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً - كانوا يقننون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٦ - القنوت في صلاة الفجر مذهب جمهور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المجتهدين ، كما أنه مذهب جمهور التابعين ، والأئمة المجتهدين .
- ٧ - أن ما ذكر من أدلة تقتضي نسخ القنوت ، أو عدم مشروعيته لا تقوى على معارضة الأدلة القاضية بمشروعيته ، حسب ما ظهر لنا ، وترجح عندنا ، والمسألة في طور الظنون ، ولكل مجتهد نصيب ، والله الهادي إلى الرشاد ، والموفق إليه .

(١) ٢١٤ / (١)

(٢) ٣٨ / ٢

(٣) ص ٧١

مذاهب العلماء في القنوت في النوازل

قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب في جميع الصلوات ، في الركعة الأخيرة ، بعد الركوع ، عند نزول النوازل .

وبهذا قال الجماهير ، وهو قول أبي حنيفة إلا أنه خصه بالصلاة الجهرية (١) ، وبه قال الحنابلة ، إلا أنهم خصوه بالإمام الأعظم ونائبه ، وقيل إنه عام لكل إمام ، الصحيح من المذهب عندهم أنه يقنت في الصلوات المكتوبة خلا الجمعة ، وقيل : إنه خاص بالصلوات الجهرية (٢) .

ومنع المالكية (٣) .

وليس للمالكية دليل يعتمد عليه ، إلا ما يدعى من نسخ أحاديث القنوت بقول الراوي : " ثم تركه " وقد بينا أنه ترك الدعاء لهم وعليهم ، لأنه قد زال موجب (٤) .

وقد أستدل أصحابنا والجمهور بأدلة كثيرة ذكرنا بعضها عند الكلام على أدلة القنوت في الفجر ، ومن ذلك : روى أحمد ٢٧٤٦ ، وأبو داود ١٤٤٣ وغيرهما ، عن ابن عباس قال : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، من الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من سليم ، على رعل ، وذكوان ، وعصية ، ويؤمن من خلفه " وروى مسلم ٦٧٨ ، وأبو داود ١٤٤١ / والترمذي ٤٠١ ، والنسائي ٢ / ٢٠٢ ، وغيرهم عن البراء بن عازب : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب " وروى البخاري ١٠٠٤ وغيره ، عن أنس قال : " كان القنوت في المغرب والفجر "

وروى البخاري ٨ / ١٧٠ ، ومسلم ٦٧٥ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده ، في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء الآخرة ، قنت فقال اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم أشد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنينا كسني يوسف " ، في رواية لهما : أن أبا هريرة قال لأقربين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنتها في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر ، والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين " إلى جانب الأحاديث الكثيرة التذكريتها في البحث ، والمصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم قنت في صلواته للدعاء للمستضعفين وعلى المشركين .

وقد ذكر جمهرة كبيرة من أحاديث القنوت في كل الصلوات للنوازل البيهقي في السنن ١٩٧/٢ .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١١ / ٢

(٢) الإنصاف ١٧٥ / ٢

(٣) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٤٨ / ١

(٤) انظر ص / ١١١

مذاهب العلماء في محل القنوت :

لقد ذكرنا أن مذهبنا أن محل القنوت هو بعد الرفع من ركوع الركعة الثانية من صلاة الفجر ، وإن كان قنوت نازلة فهو بعد الرفع من ركوع الركعة الأخيرة لأخلاف بين الصلاة السرية والجهرية .

وهو قول وفعل ابي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم أجمعين ، كما حكاه ابن المنذر .

ورواه البيهقي في السنن/ ٢٠٦ عنهم وعن أنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وأختاره ابن حبيب، من المالكية وهو مذهب أحمد (١) ، وجوزه المالكية (٢) ، وإن كان الأفضل عندهم أنه قبل الركوع .

قال ابن المنذر : وروينا القنوت قبل الركوع عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، والبراء ، وأنس ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبيدة السلماني ، وحميد الطويل ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنهم ، وبهذا قال مالك ، واسحاق هـ . وهو مذهب أبي حنيفة .

وحكى ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس ، وأيوب السختياني وأحمد . وقد وردت أحاديث صحيحة في كلا الأمرين ، قبل الركوع وبعده .

فروى البجاري ٨ / ١٧٠ ، ومسلم ٦٧٥ ، وغيرهما عن أبي هريرة قال (٣) : " لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الثانية قال : ... الخ " وفي رواية للبخاري ٧٩٧ ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : " لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر ، والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار "

(١) انظر الإنصاف ٢ / ١٧١ ، أي حيث قال به ، في الوتر ، وعند النوازل .

(٢) القوانين لابن جزى ص / ٧٦ وانظر حاشية النسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٤٨ والكافي ١ / ٢٠٧ ومواهب الجليل ١ / ٥٣٩

(٣) وأطراف حديث أبي هريرة في البخاري ٧٩٧ ، ٨٠٤ ، ١٠٠٦ ، ٢٩٣٢ ، ٣٢٨١ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٩٨ ، ٦٣٠٠ ، ٦٣٩٣ ، ٦٩٤٠ .

وروى البخاري ١٠٠٢ ، ومسلم ٦٧٧ ، وغيرهما عن انس رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب " (١) وفي رواية للبخاري ، ومسلم ، عن عاصم الأحول قال : سألت أنسا عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده ، قال : قبله ، قلت : فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت : قبل الركوع ، قال : كذب ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا .

وروى البخاري ١٧٠ / ٨ ، والترمذي ٣٠٠٧ ، والنسائي ٢ / ٢٠٣ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا وفلانا ، بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، فأنزل الله عليه : " ليس لك من الأمر شيء ، أو يتوب عليهم ، أو يعذبهم ، فإنهم ظالمون .

وروى مسلم ٦٧٩ عن حُفَاف بن أيماء رضي الله عنه قال : " ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رفع رأسه ، فقال : غَفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا ، وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللهُ ، وَعُصَيَّةٌ عصتِ اللهُ ورسوله ، اللهم العن بني لحيان ، والعن رِعْلًا وذكوان ، ثم يقع ساجداً .

وروى أبو داود ١٤٤٣ ، وأحمد ٢٧٤٦ ، وغيرهما عن بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دعا بعد الركوع من الركعة الأخيرة (٢)

قال الإمام البيهقي في السنين ٢ / ٢٠٨ بعد أن نقل فتوى أنس في أن القنوت بعد الركوع : فهوذا أخبر أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع ، ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ ، فهو أولى ، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها ١ هـ ثم ذكر الروايات عنهم (٣) .

(١) حديث أنس أطرافه في البخاري ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٣٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨١٤ ، ٣٠٦٤ ، ٣١٧٠ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٢ ،

٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦ ، ٦٣٩٤ ، ٧٣٢١ ،

(٢) أنظر الحديث ص / ١١٧

(٣) وأنظر التلخيص لابن حجر ١ / ٢٤٦

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (١) " فصلا جيدا فيما ورد في القنوت بعد الرفع ،
ثم قال :

فائدة : روى البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع .
وقال البيهقي : رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ ، وعليه درج الخلفاء الراشدون .
وروى الحاكم في " الكنى " عن الحسن البصري قال : " صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا ،
كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع ، وإسناده ضعيف .
وقال الأثرم : قلت لأحمد : يقول أحد في حديث أنس : إنه قنت قبل الركوع غير عصام الأحول ؟

قال : لا يقوله غيره ، وخالفوه كلهم ، هشام عن قتادة ، والتيمي عن أبي مجلز ، وأيوب عن
ابن سيرين ، وغير واحد عن حنظلة ، كلهم عن أنس .
وكذا روى أبو هريرة ، وحفاف بن أيماء ، وغير واحد .
وروى ابن ماجه ، من طريق سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن أنس " أنه سئل عن القنوت
في صلاة الصبح ، أقبل الركوع أم بعده ؟ فقال : كلاهما قد كنا نفعل ، قبل وبعد ، وصححه أبو
موسى المدني " ١ هـ .

مذاهب العلماء في رفع اليدين في القنوت :

لقد ذكرنا أن المعتمد الذي عليه جمهور أصحابنا المتقدمين ، وكل المتأخرين أن رفع اليدين في دعاء القنوت سنة مستحبة^(١).

وبهذا قال أحمد^(٢)، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ورواه البيهقي^(٣) عن علي والحسن وابن المبارك وذهب مالك ، والأوزاعي ، وابن أبي مريم إلى عدم الرفع ، وهو إختيار القفال ، والبغوي ، والشيرازي من أصحابنا .

هكذا نقل أصحابنا عن مالك^(٤) إلا أن ابن جزري قال في القوانين^(٥): ولا بأس برفع اليدين فيه ، وقيل : لا ١ هـ وهذا ظاهر في جواز الرفع .

وقد استدل لهم ، بما استدل به الإمام الشيرازي في "المهذب " بما روي عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن ، الإستسقاء ، والإستنصار ، وعشيّة عرفة "

إلا أنه حديث لا أصل له من حديث أنس كما قال الحافظ ابن حجر في " التلخيص^(٦) " قال : بل في الصحيحين عن أنس : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في كل دعائه إلا في الإستسقاء ، فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه "

وروى البيهقي عن أنس أنه رفع يديه في القنوت ١ هـ ثم ذكر جملة من الأحاديث في مواطن متعددة رفع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، سأذكرها مفصلة بعد هذا الموضوع ، كما ذكرها النووي .

ثم قال ابن حجر : فيتعين حينئذ تأويل حديث أنس : أنه اراد الرفع البليغ ، بدليل قوله : " حتى يرى بياض إبطيه^(٧) " ١ هـ . قال المنذري : وبتقدير تعذر الجمع فالإثبات أرجح^(٧) ١ هـ

أي فإذا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في دعائه في تلك المواطن الكثيرة المتعددة ، بطل الحصر الذي يفهم من ظاهر حديث أنس ، ووجب تأويله على النحو الذي ذكرنا ، جمعا بين الأدلة .

(١) ص ، ٩١ - ٩٣

(٢) الإنصاف ٢ / ١٧٢

(٣) السنن ٢ / ٢١٢

(٤) الحلبة ٢ / ١١٢ - والمجموع ٣ / ٤٨٧ وغيرهما .

(٥) ص / ٧٦ (٦) ٢٥١ / ١ (٧) وانظر فتح الباري ١١ / ١٤٢ لترى أوجه أخرى من الجمع ذكرها الحافظ هناك .

كما استدل لهم من المعقول بقياس الدعاء في القنوت على الدعاء في غير القنوت من سائر أدعية الصلاة .

فكما لا ترفع اليد في أدعية الصلاة كلها ، لا ترفع الأيدي في القنوت(١) .
والجواب على هذا أنه قياس في مقابلة النص ، فقد ثبت بالنص الصحيح على ما قدمناه من النصوص - أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في قنوته ، ولا قياس مع النص .
كما أجاب عنه أصحابنا بأجوبة أخرى ، منها انه قياس مع الفارق ، وذلك أنه يوجد ليديه في غير القنوت من دعاء الإفتتاح والتشهد وغيرهما - وظيفة ، وهي جعلهما تحت صدره في الإفتتاح ، والإشارة بيده في التشهد ، ولا وظيفة لها أثناء القنوت ، فأستحب رفعها(٢) .
وأما أدلة الجمهور فقد أستوفيناها عند الكلام على رفع اليد في القنوت ص / ٩١ - ٩٣ فلا نطيل بإعادتها .

(١) انظر المحلي على المنهاج ١ / ١٥٧ قليوبي

(٢) انظر التحفة لأبن حجر ٢ / ٦٦

رفع اليد في الدعاء خارج الصلاة :

ذكرنا أن مذهبنا إستحباب رفع اليد في القنوت ، وأنه مذهب أكثر أهل العلم ، وأن حديث أنس في حصر الرفع في الإستسقاء كما هو ظاهر الحديث محمول على الرفع البليغ ، أي أنه كان لا يرفع يديه رفعا بليغا ، كما نقلناه عن ابن حجر ، جمعا بين الأدلة .
ومما يدل على وجوب هذا التأويل أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في مواطن كثيرة متعددة ، جمعها الإمام البخاري بابا في " الأدب المفرد " وسرد جملة منها في صحيحة في كتاب الدعوات^(٣) وعَنَوْنَ لها برفع الأيدي في الدعاء ، وأفردها المنذري في جزء ، وسرد النووي جملة منها في " المجموع^(٤) " و " الأذكار " .
قال النووي في المجموع : أعلم أن رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة مستحب ، لما سنذكره إن شاء الله تعالى :

١ - روى البخاري : ومسلم ، عن أنس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى ، ورفع يديه ، وما في السماء قرعة ، فثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل من منبره حتى رأيت المطر يتحاور من لحيته " .
وروي بمعناه عن أنس من طرق كثيرة
وفي رواية للبخاري : " فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ، ورفع الناسُ أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ، فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرنا ، فما زلنا بَمَطْرٍ حتى كانت الجمعة الأخرى .. الخ " .
قال : وثبت رَفَعُ اليدين في الإستسقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة غير أنس .

٢ - وروى أبو داود ١٤٨٨ ، وقال : حديث حسن ، عن أبي عثمان الهندي ، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله " حَيٌّ " كريم سخي يستحي إذا رفع الرجل يديه أن يردهما صفرا خائبين " .
٣ - وروى البيهقي بإسناد صحيح أو حسن ، عن أنس في قصة القراء الذين قتلوا ، قال : " لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم ، يعني : على الذين قتلوهم " .

٤ - وروى مسلم ، عن عائشة رضي الله عنها ، في حديثها الطويل في خروج النبي صلى الله عليه وسلم في الليل إلى البقيع ، للدعاء لأهل البقيع والإستغفار لهم ، قالت : " أتى البقيع فقام ، فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف ، ثم قال : إن جبريل عليه السلام أتاني فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم " .
٥ - وروى مسلم ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا ، فأستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ، ثم مديديه فجعل يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه " .

٦ - وروى البخاري ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه كان يرمي الجمرة سبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يستقبل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ،

(٣) انظر فتح الباري ١١ / ١٤١ وهي تبدأ بالحديث رقم ٦٣٤١
(٤) ٤٨٧ / ٣

ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيستقبل ، ويقوم طويلاً ،
ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي حجرة ذات العقبة ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله "

٧ - وروى البخاري ، عن أنس رضي الله عنه قال : " صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبير بكرة ، وقد خرجوا بالمساحي ، فرغ النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال : الله أكبر ،
خربت خبير "

٨ - وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :
لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خبير ، بعث اباعمر على جيش إلى أوطاس ، وذكر
الحديث ، وأن أبا عامر رضي الله عنه استشهد ، فقال لأبي موسى : يا ابن أخي ، أمرني النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقل له استغفر لي ، ومات أبو عامر .

قال أبو موسى : فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فدعا بماء ، فتوضأ ، ثم
رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبدك أبي عامر ، ورأيت بياض إبطيه ، ثم قال : اللهم اجعله يوم
القيامة فوق كثير من خلقك ، ومن الناس ، فقلت : ولي فاستغفر ، فقال : اللهم اغفر لعبد الله
بن قيس ذنبه ، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً "

٩ - وروى مسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ،
ومشربه حرام ، فأتى يستجاب لذلك ؟! "

١٠ - وروى البخاري ، ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤمن إلى
أبي بكر رضي الله عنه ، فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ فقال : نعم ، قال : فصلى بهم أبو بكر
رضي الله عنه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة ، فتخلص حتى
وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت ، فالتفت أبو بكر رضي الله عنه ،
فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثبت مكانك ، فرغ أبو بكر يديه ، فحمد الله
تعالى على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وش من ذلك "

ثم نقل النووي عن البخاري في " جزء رفع اليدين " مجموعة من الأحاديث الصحيحة ، كما قال البخاري عقبها وهي :

١١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ، رافعا يديه ، يقول : إنما أنا بشر ، فلا تعاقبني ، أيما رجل من المؤمنين آذيته ، أو شتمته ، فلا تعاقبني فيه "

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ، وتهياً ، ورفع يديه ، وقال : " اللهم أهد أوساً وأت بهم "

١٣ - وعن جابر رضي الله عنه ، ان الطفيل بن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم : هل لك في حصن حسين دمثقة ؟ وذكر الحديث في هجرته مع صاب له ، وأن صاحبه مرض ، فجزع ، فجرح يديه ، فمات ، فرآه الطفيل في المنام فقال : ما شأن يديك ؟ قال : قيل : لن نصلح منك ما أفسدت من نفسك ، فقصها الطفيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الله وليديه فاغفر له ورفع يديه(١) "

١٤ - وعن علي رضي الله عنه قال : جاءت امرأة الوليد إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه زوجها أنه يضربها ، فقال : اذهبي إليه فقولي له : كيت وكيت إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ، فذهبت ، ثم عادت فقالت : إنه عاد يضربني ، فقال : اذهبي فقولي له : كيت وكيت ، فقالت : إنه يضربني ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال : اللهم اهد الوليد "

١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه ، حتى بدا ضبعاه ، يدعو لعوذ عثمان رضي الله عنه "

١٦ - وعن محمد بن إبراهيم التيمي قال : " أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه "

١٧ - وعن أبي عثمان قال : " كان عمر رضي الله عنه يرفع يديه في القنوت "

١٨ - وعن الأسود : " أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في القنوت "

قال النووي : وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته ، وفيما ذكرته كفاية ، والمقصود : أن يُعلم أن من ادعى حصر المواضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غلط غلطاً فاحشاً ، والله تعالى أعلم(٢) هـ .

(١) وهو في الصحيحين

(٢) وانظر فتح الباري ١١ / ١٤٢ - ١٤٣ حيث ذكر ابن حجر بعض الأحاديث الأخرى ، وذكر بعض الخلاف مما لا يعتد به أو أنه مسؤل - في رفع اليد ، لاتطيل بذكره بعد هذه الأحاديث .

هذا ويجمل بنا الآن أن نذكر بعض نصوص إمام الأئمة الشافعي في القنوت :

قال الشافعي في إختلاف الحديث ص / ١٧٢ : " باب القنوت في الصلوات كلها " أخبرني بعض أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : " كما إنتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة ، أقام خمس عشرة ليلة ، كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، اللهم افعل ، فذكر دعاءً طويلاً ، ثم كبر فسجد " قال : وحُفِظَ عن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم " القنوت في الصلوات كلها ، عند قتل أهل بئر معونة " وحُفِظَ عن النبي " أنه قَنَتَ في المغرب "

كما روي عنه من القنوت في غير الصبح ، عند قتل أهل بئر معونة ، والله أعلم . وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه ترك القنوت جملة " ومن روى مثل حديثه روى : " أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة ، وبعده ترك القنوت " فاما القنوت في الصبح ، فمحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنه ترك القنوت جملة " ومن روى مثل حديثه روى : " أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة ، وبعده ترك القنوت "

فأما القنوت في الصبح ، فمحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أهل بئر معونة ، وبعده ، لم يحفظ عن احد تركه .

قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين بمكة ، اللهم أشد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف "

قال الشافعي : فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت ، فالله أعلم ما أراد فأما الذي أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت في أربع صلوات، دون الصبح، كما قالت عائشة : " فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السُّفْرِ ، وَزِيدَتْ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ " تعني: ثلاث صلوات ، دون المغرب .

وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح، لا يقال له ناسخ .

إنما يقال له الناسخ والمنسوخ ! ما اختلف .

فأما القنوت في غير الصبح فمباح أن يقنت وأن يدع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة، ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح .

فدلَّ على أن ألك دعاءً مباحً، كالدعاء المباح في الصلاة، لا ناسخ ولا منسوخ ١ هـ . وقال في اختلاف علي ابن مسعود ص ١٦٨ . ٤٨ من ملحقات الأم .

أخبرنا هشيم، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ: " أن علياً رضي الله كان يقنت في الوتر بعد الركوع، وهم لا يأخذون به، يقولون: يقنت قبل الركوع، فإن لم يقنت قبل الركوع، لم يقنت بعده، وعليه سجدتا السهو . قال الشافعي: أخبرنا هشيمٌ، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن " أن علياً رضي الله عنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع "

أخبرنا هشيم، عن معقل " أن علياً رضي الله عنه قنت في صلاة الصبح، وهم لا يرون القنوت في صلاة الصبح، ونحن نراه، للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الصبح .

أخبرنا بذلك سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح فقال: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة " ١ هـ .

وقال في اختلاف مالك والشافعي ٨ / ٢٤٨

أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر: " كان لا يقنت في شيء من الصلوات"
قال الشافعي: وأنتم ترون القنوت في الصبح .

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، أظنه عن أبيه - الشك
من الربيع - أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة، ولا في الوتر، إلا أنه
كان يقنت في صلاة الفجر، قبل أن يركع الركعة الآخرة، إذا قضى قراءته.

قال: وأنتم تخالفون عروة فتقولون يقنت بعد الركوع
فقلت للشافعي: فأنت تقنت في الصبح بعد الركوع ؟

قال : نعم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت، ثم أبو بكر ، ثم عمر ،
ثم عثمان .

قلت : فقد وافقتك .

قال : أجل، من حيث لا تعلمون .

وموافقتكم في هذا حجة عليكم في غيره .

فقلتُ : من أين ؟

قال : أنتم تتركون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " في الحج عن الرجل"
بقياس على قول ابن عمر

وتقولون: لا يجهل ابن عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم .

فقلت للشافعي: قد يذهب على ابن عمر بعض السنن ، ويذهب عليه حفظ
ما شاهد منها .

فقال الشافعي ، أَوْ يخفى عليه القنوت ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقنتُ عمره ، وأبو بكر
، أو يذهب عليه حفظه فقلت نعم

فقال الشافعي: أقاويلكم مختلفة كيف نجدكم .

تروون عنه إنكار القنوت، ويروي غيركم من المدنيين القنوت عن النبي صلى
الله عليه وسلم وخلفائه .

فهذا يبطلُ أن العملَ كما يقولُ في كل أمرٍ، ويبطلُ قولكم: لا يخفى على ابن عمر
سنة ١ هـ .

وأخيراً إليك ما قاله الإمام العظيم البيهقي في كتابه " معرفة السنة والآثار " ٧٠/٢ - ٨٤ قال:

قال الشافعي في كتاب " اختلاف العراقيين ": كان أبو حنيفة نهى عن القنوت في الفجر، وبه يأخذ - يعني أبا يوسف - ويحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت إلا شهراً واحداً، حارب حياً من المشركين، فقنت يدعو عليهم .

وأن أبا بكر لم يقنت حتى لقي الله .

وأن ابن مسعود لم يقنت في سفر ولا حضر .

وأن عمر بن الخطاب لم يقنت .

وأن ابن عباس لم يقنت .

وأن عمر لم يقنت، وقال: يا أهل العراق، أنبئت أن إمامكم يقوم، لا قارئ قرآن، ولا راكعاً - يعني بذلك في القنوت .

وأن علياً قنت في حرب يدعو على معاوية، فأخذ أهل الكوفة ذلك عنه .

وقنت معاوية بالشام يدعو على علي، فأخذ أهل الشام ذلك عنه .

قال: وكان ابن أبي ليلى يرى القنوت في الركعة الأخيرة بعد القراءة، وقبل الركوع، في الفجر .

ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قنت بهاتين السورتين: " اللهم إنا

نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك،

اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك،

ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق " (١)

وكان يحدث عن ابن عباس، عن عمر، بهذا الحديث، ويحدث عن علي أنه قنت.

قال البيهقي:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال:

أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر

ابن محمد، عن أبيه أنه قال: " لما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قتل أهل

بئر معونة، أقام خمس عشرة ليلة، كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح

قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، اللهم افعل، فذكر دعاءً طويلاً.

(١) أخرجه في السنن الكبرى ٢١٠/٢

قال البيهقي: قد روينا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على من قتلهم خمسة عشر يوماً من حديث حميد الطويل ، وعلقمة بن أبي علقمة ، عن أنس بن مالك .
وروينا عن قتادة وغيره ، عن أنس بن مالك في قتل أهل بئر معونة قال : " فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو في صلاة الصبح على حي من أحياء العرب ، قيل : رعل ، وذكون ، وعصية ، وبني لحيان " وقال بعضهم : أربعين صباحاً .

وقول من قال : شهراً ، أصح ، ورواته أكثر .
أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال :
أخبرنا الشافعي قال : وحفظ عن جعفر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الصلاة كلها ، عند قتل أهل بئر معونة .
وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في المغرب .

قال البيهقي : قد روينا عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً ، في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، إذا قال : " سمع الله لمن حمده " من الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من بني سليم ، على رعل ، وذكوان ، وعصية ، ويؤمن من خلفه ، وكان أرسل اليهم يدعوهم إلى الإسلام ، فقتلواهم (١) " وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب " أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في المغرب والفجر "

قال الشافعي : وكل ما روي عنه في القنوت ، في غير الصبح ، عند قتل أهل بئر معونة والله أعلم .

قال البيهقي :

وقد روى يحيى بن ابي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قنوته في العشاء حين دعا للوليد بن الوليد ، وأصحابه ، بالنجاة ودعا على مضر .
وخالفه الزهري ، فروى عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قنوته في الفجر ، وفي هذه القصة .

(١) وأخرجه في السنة الكبرى ٢ / ٢٠٠

والذي روى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة " والله لأقربنَّ
بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر، والعشاء،
والصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار(١) "

ليس فيه بيان الوقت الذي حمّله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فيحتمل أن يكون حمّله عنه في قصة أهل بئر معونة، ويجوز أن يكون يحيى بن
أبي كثير، من هذا الحديث، غلط، إلى ذكر العشاء في الحديث الأول .
والزهري أحفظ منه، ومع روايته عن أبي سلمة روايته عن ابن المسيب في ذكر
الفجر، دون العشاء .

قال الشافعي :

وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت، وترك القنوت جملة .
ومن روى مثل حديثه : روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة، ثم ترك القنوت.

قال البيهقي :

قد روى هشام، عن الدستواني، عن قتادة، عن أنس، " أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حيّ من أحياء العرب ، ثم تركه "

هكذا، مطلقا، كما قال الشافعي .

ثم في رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأبي مجلز، وأنس بن سيرين،
وعاصم الأحول، ما دل على أن ذلك كان عند قتل أهل بئر معونة .
وروي في رواية غير قوية، عن علقمة، عن ابن مسعود قال : " قنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهرا يدعو على عَصِيّة وذكوان، فلما ظهر عليهم، ترك القنوت(٢) "

قال الشافعي :

فأما القنوت في الصبح فمحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في قتل أهل بئر معونة
وبعده ، ولم يحفظ أحدٌ عنه تركه ، واجتمع بما : أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال ، أخبرنا الربيع

(١) وأخرجه في السنن الكبرى ٢ / ١٩٨

(٢) = = = = ٢ / ٢١٣

قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف " (١)

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت ، فالله أعلم ما أراد .

فأما الذي أرى بالدلالة أنه ترك القنوت في أربع صلوات، دون الصبح، كما قالت عائشة : " فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقْرَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ " (٢) تعني: ثلاث صلوات ، دون المغرب والصبح . قال الشافعي : فهذا الذي ترك، فأما القنوت في الصبح، فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تركه .

قال البيهقي :

وإلى هذا المعنى كان يذهب عبد الرحمن بن مهدي، ومحلّه من الحديث لا يخفى . قال البيهقي :

فأما حديث أبي هريرة الذي احتج الشافعي به في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أهل بئر معونة، فقد أخرجه البخاري، ومسلم، في الصحيح، من حديث سفيان ابن عيينة .

وأخرج مسلم حديث يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته في صلاة الفجر، بعد ما يرفع رأسه ويقول: " سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، بنحو من حديث ابن عيينة، ثم قال في آخرة : " اللهم العن لحياء، ورعلا، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله " (٣)

ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت : " ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون "

(١) وأخرجه في السنن الكبرى ٢/٢٠٠

(٢) وأخرجه في السنن الكبرى ٣/١٤٥

(٣) وأخرجه في السنن الكبرى / ١٩٨ - ٢٠٧١٩٧

ولعل هذا الكلام في الحديث من قول مَنْ دون أبي هريرة .
فقد روينا في الحديث الثابت عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: " اللهم العن فلانا، وفلانا، وفلانا" بعد ما يقول: " سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد " فأنزل الله: " ليس لك من الأمر شيءٌ " .

وحنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام " فنزلت: " ليس لك من الأمر شيءٌ " .

وهذا مخرج في كتاب البخاري .

وكان هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد .
ففي رواية عمرو بن حمزة، عن سالم، عن ابن عمر قال: " رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوم أحد، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية فقال: " سمع الله لمن حمده " قال: " اللهم العن " فذكرهم، إلا أنه ذكر أبا سفيان بدل سهيل، فنزلت: " ليس لك من الأمر شيءٌ أو يتوب عليهم " فتاب عليهم، فأسلمو، فحسن إسلامهم " .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني أبو قتيبة سالم بن الفضل الأدمي بمكة، قال: حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، قال: حدثنا سالم بن جنادة القرشي، قال: حدثنا أحمد بن بشير، قال: حدثنا عمر بن حمزة، فذكره .

والذي يدل على أن هذه الآية نزلت يوم أحد رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت ربايعته يوم أحد، وشجَّ، فجعل يسيل الدم عن وجهه ويقول: " كيف يفلاح قوم شجوا نبيهم، وكسروا ربايعته،

وهو يدعوهم إلى الله " قال: فأنزل الله عز وجل: " ليس لك من الأمر شيءٌ " .
أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، قال: حدثنا تمام، قال: حدثنا عبد الله - يعني: ابن سلمة القمبني - قال: حدثنا حماد بن سلمة، فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن سلمة .

فكان هذا بأحد، وقتل أهل بئر معونة كان بعد، أحد، وقد قنت النبي صلى الله عليه وسلم .

بعده ، ودعا على من قتلهم .

دل أن هذه الآية لم تحمل على نسخ القنوت جملة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد نزول هذه الآية، إلا أنه كان يلعن من قتلهم بأعيانهم شهرا، ثم ترك اللعن عليهم، ويدعو للمستضعفين بمكة بأسمائهم، ثم لما قدموا ترك الدعاء لهم .

روينا عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته ودعائه للمستضعفين، قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم؟ قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا؟ (١)

وهكذا كان قبل الفتح ببسير، وإنما أسلم أبو هريرة في غزوة خيبر، وهو بعد نزول الآية بكثير، دل أن الآية لم تحمل على نسخ القنوت .

ومما يدل على أن هذه الآية لم تحمل على النسخ - وإن ثبت أن سبب نزولها كان على ما روينا في حديث ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة - أن أبا هريرة كان يقنت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر الصلوات "

ولو كانت الآية محمولة عندهم على نسخ القنوت، لم يقنت بعد .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال حدثنا هشام .

وأخبرنا أبو الفضل إبراهيم - واللفظ له - قال: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: " لأَقْرَبَنَّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من الظهر، وفي العشاء الآخرة ، وفي صلاة الصبح، بعد قوله ، " سمع الله لمن حمده " يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين "

رواه البخاري في الصحيح ، عن معاذ بن فضالة، عن هشام .

ورواه مسلم ، عن محمد بن المثني، عن معاذ بن هشام .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال :

(١) وأخرجه في السنن الكبرى ٢/٢٠٠

قال: الشافعي: وترك القنوت في الصلوات، سوى القنوت في الصبح، لا يقال له ناسخ. وإنما يقال ناسخ ومنسوخ لما اختلف.

فأما القنوت في غير الصبح فمباح أن يقتت، وأن يدع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة، ولم يقتت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح، فدل على أن ذلك دعاء مباح، كالدعاء المباح في الصلاة، لا ناسخ ولا منسوخ ١ هـ

قال البيهقي: هذا قول يوافق حديث أبي هريرة، وما قلنا، من أنهم لم يحملوا الآية على نسخ القنوت بها.

* * * *

أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي:

لا قنوت في شيء من الصلوات إلا في الصبح، إلا أن تنزل نازلة، فيقتت كل في الصلوات كلها، إن شاء الإمام ١ هـ وبمثل هذا أجاب في القديم، وسنن حرملة.

قال الشافعي:

فأما في الصبح، فلا أعلمه ترك القنوت في الصبح قط، فيقتت كل مصل في الركعة الآخرة منها، بعد الركوع ١ هـ

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا بكر بن محمد الصيرفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس قال: كنت جالسا عند أنس، ف قيل له: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا، فقال: "ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا"

ورواه عبيد الله بن موسى، عن أبي جعفر بإسناده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم، فأما في الصبح فلم يزل يقتت حتى فارق الدنيا" (١)

(١) وأخرجه في السنن الكبرى ٢ / ٢٠١

والربيع بن أنس تابعي معروف، من أهل البصرة ، ورد فارسان ، سمع أنس ابن مالك ، وأبا العالية .

روى عنه عبد الله بن المبارك، وغيره من الكبار، بلغني عن أبي محمد بن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي، وأبا زرعة، عن الربيع بن أنس، قالوا: صدوق ثقة^(١) .

قال البيهقي :

ولهذا الحديث شواهد عن أنس بن مالك وغيره، قد ذكرناها في كتاب السنن وغيره^(٢) .
أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال : قال الشافعي رحمه الله :
وقد قنت بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم أبو بكر، وعمر، وعلي، كلهم بعد الركوع،
وعثمان بعض إمارته، ثم قَدَمَ القنوت قبل الركوع، وقال :
لِيُدْرِكَ من سُبِقَ بالصلاة الركعة .

قال البيهقي : قد روي عن خلود بن دعلج^(٣) ، عن قتادة عن أنس معنى هذا في قنوتهم .
ورواه الشافعي في القديم ، في إسناد ومرسل .
قال الشافعي في القديم :

أخبرنا رجل، عن علي بن يحيى، عن الحسن، قال: " كان النبي صلي الله عليه وسلم وأبو بكر ، وعمر، يقنتون في الصبح، بعد الركعة، حتى كان عثمان، فقدم القنوت قبل الركوع^(٤) .
قال : وأخبرنا رجل ، عن صالح مولى التوأمة ، أن أبا بكر وعمر قنتا .
قال البيهقي :

قال البيهقي :

(١) قال أبو حاتم : صدوق ، وهو أحب إلي في أبي العالية من أبي خلدة .
لقي وقال : ابن سعد : إنه ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وانظر تهذيب الكمال ٩ / ٦٠ وتهذيب التهذيب ٣ / ٢٣٨ .

(٢) انظر السنن الكبرى ٢ / ٢٠١ .

(٣) قال في السنن الكبرى ٢ / ٢٠٩ خلود بن دعلج لا يحتج به .

(٤) انظر السنن الكبرى ٢ / ٢٠٩ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن القاسم بن سليمان الذهلي ببغداد، قال: حدثنا الحسن بن علي بن شبيب العمري، قال، حدثنا جعفر بن مهران السبكي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الصبح، بعد الركوع، حتى توفاه الله، وصليت خلف أبي بكر الصديق، فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع، حتى توفاه الله، وصليت خلف عمر، فلم يزل يقنت في صلاة الصبح، بعد الركوع، حتى توفاه الله "

ورواه قريش بن أنس، عن إسماعيل المكي، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس في قنوتهم، وقنوت عثمان، دون ذكر موضع القنوت .
والمرسل الذي ذكره الشافعي عن الحسن، وما اشتهر من مذهب الحسن في قنوت صلاة الصبح، يعطيان هذه الرواية قوة .
واعتمادنا في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم على ما قدمنا ذكره .
وفي قنوت أبي بكر وعمر، على ما نذكره إن شاء الله .

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الهروي: قال : أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، قال : حدثنا بندار، قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا العوام بن حمزة، قال : " سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح ؟
فقال : بعد الركوع، قلت : عن ؟ قال : عن أبي بكر ، وعمر، وعثمان (١) "
هذا إسناد حسن، ويحيى القطان لا يحدث إلا عن يكون ثقة عنده :
قال الشافعي :

أخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جرير، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر :
" أنه قنت في الصبح " فذكر دعاء قنت به .
قال الشافعي :

وأخبرنا رجل، ومسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء، عن عبيد بن عمير ، قال : " سمعت عمر بن الخطاب يقنت بعد الركوع، يدعو على الكفرة "

قال البيهقي :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب، قال : حدثنا أسيد بن عاصم، قال : حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، قال : حدثني ابن جورج، عن عطاء، عن عبيد بن

(١) أخرجه في السنن ٢ / ٢٠٨

عمير: " أن عمر قنت بعد الركوع " فذكر دعاءه للمؤمنين، ودعائه علي الكفرة، وقتوته بالسورتين، كما رواه ابن أبي ليلى .

وأخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتاده، عن الحسن، عن أبي رافع: " أن عمر كان يقنت في صلاة الصبح "

قال البيهقي :

هذا عن عمر صحيح، وقد ذكرنا شواهد في كتاب السنن (١).

قال الشافعي :

وأخبرنا رجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : " أن عليا كان يقنت في الصبح بعد الركعة الأخيرة .

قال : وأخبرنا رجل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : " أن عليا قنت في الفجر، بعد الركوع "

قال البيهقي :

قد ذكرنا إسنادنا في هذا في كتاب السنن (٢).

وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس، قال : أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم، عن حصين، عن ابن مغل: " أن عليا قنت في صلاة الصبح " ورواه أبوسفيان الثوري، عن أبي حصين، عن عبد الله بن مغل، عن علي . ورويناه من وجه آخر عن علي

ولا معنى لإنكار من أنكر القنوت في صلاة الصبح ، لأن الحكم لقول من شاهد وسمع، لا لقول من لم يشاهد ويسمع .

وقد ثبت خطأ من ادعى فيه النسخ بنزول قوله عز وجل : " ليس لك من الأمر شيء " "

وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمستضعفين بالنجاة.

والدعاء على مضر ، ونزول الآية فيه

وقوله : " فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على أحد " إسناده غير قوي ، وقد روينا فيما هو أصح منه أن نزول الآية تقدم هذا الدعاء .

(١) انظر السنن ٢٠٦/٢

(٢) ٢٠٦/٢

وقد يحتمل أن يكون مراده بقوله: " فما عاد يدعو علي أحد " أي على أحد بعينه، لأنه لم يحتج إليه، ولو احتاج إليه ، لعله كان يعود إليه، كما كان يدعو على صفوان ابن أمية وغيره زمان أحد ، فنزلت هذه الآية ، لما في علم الله تعالى من هداهم فتركه، ثم عاد إليه حين احتاج إليه على آخرين ، حين قتل أهل بئر معونة ، وحين احتاج إليه للمستضعفين بالنجاة، وعلى مضر بالهلاك حين اشتدوا على حبس المسلمين بمكة ، ثم تركه حين قدموا ، فقال له عمر :

" يا رسول الله ، مالك لا تدعو للنفر ؟ قال: " أو ما علمت أنهم قد قدموا " وكان هذا بعد نزول الآية بسنين .

موضع القنوت

قال البيهقي : أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع " (١)

وأخبرنا أبو علي الروز باري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة، قال : حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا سليمان بن حرب، ومُسَدَّد ، قالوا : حدثنا حماد بن يزيد ، عن أيوب، عن محمد، عن أنس بن مالك أنه سئل: هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقبل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع.

قال مسدد : بيسير " (٢)

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد .

وأخرجه مسلم من حديث ابن علي عن أيوب . وهذا أولى مما روي عن عاصم الأحول ، عن أنس ، في القنوت قبل الركوع ، وأن القنوت بعده إنما كان شهرا .

(١) (٢) أخرجه في السنن ٢٠٦/٢

وما روي عن عبد العزيز بن صهيب في بعض هذا المعنى ، لأن محمد بن سيرين أحفظ من روى حديث القنوت وأفقههم .
وروينا عن ابن عمر قنوت النبي صلى الله عليه وسلم قبل قتل أهل بئر معونة ، بعد الركوع .
وروينا عن أبي هريرة قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بعده بعد الركوع ، وقد روينا عن جماعة من الصحابة أنهم قنوتوا فيها بعد الركوع ١ هـ .

الفهرس

القنوت لغة

ما يرد له القنوت من المعاني
القنوت في الإصطلاح
مواطن القنوت
القنوت عند الشافعية
أولا

القنوت في صلاة الفجر
وهو سنة بلا خلاف في المذهب
رأى أبي علي بن أبي هريرة من أصحابنا والرد عليه
الجمع بين القنوت وذكر الاعتدال
دليل سننية القنوت في صلاة الفجر

ثانيا
القنوت في ركعة الوتر
في النصف الثاني من شهر رمضان

ثالثا
القنوت في النوازل
وهو مشروع في كل المكتوبات
القنوت للنوازل في غير المكتوبات .
القنوت للنازلة مشروع للواحد
يسن الجهر بقنوت النوازل مطلقا

محل القنوت
الفاظ القنوت
أجزاء كل دعاء عن القنوت

القنوت بالدعاء المجرّد عن الثناء
قنوت عمر ، والجمع بينه وبين القنوت المسنون
شرح بعض ألفاظ القنوت
تطويل القنوت
أقوال الأصحاب في كراهية الإطالة وعدمها ، والمعتمد في ذلك
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت
الصلاة في أوله
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة أول كل دعاء
سن الصلاة على آل والأصحاب
سماح اسم النبي صلى الله عليه وسلم
رفع اليدين أثناء القنوت .
صفة اليدين أثناء الرفع من التفريق والجمع
جعل ظهور الأكف للسماء إن دعا لرفع البلاء
الحكمة من ذلك
رفع اليدين في الدعاء مستحب لغير خطيب الجمعة
كشف اليدين عند الدعاء
مسح الوجه بعد القنوت
مسح غير الوجه من الصدر وغيره
مسح الوجه في الدعاء خارج الصلاة
الجهر والإسرار في القنوت
تفصيل أحوال المصلي
المأموم في الصلاة الجهرية يسمع الإمام
ما يقوله المأموم وراء الإمام
المأموم لا يسمع الإمام
الجهر في غير قنوت الصبح
جهر المتفرد وإساراه
ترك القنوت